الأساس في أصول الفقه

منهج تدريسي معاصر يتميز بالإيجاز والشمول لمباحث أصول الفقه

للشيخ
صالح حسن الرياشي

مكتبة أمير
كركوك - العراق

دار ابن حزم

الطبعة الأولى
١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

9 789959 855855

ISBN 978-9959-855-85-5

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

مكتبة أمير
كركوك - العراق - جوال 009647702304025
amirmaktaba@yahoo.com

دار ابن حزم
بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي رفع منزلة العلم، واختص به طائفة من أوليائه.. ثم زادهم رفعة وشرفاً... حين جعلهم ورثة لجميع أنبيائه.. والصلاة والسلام على شمس الهداية والبيان.. ومصدر جميع العلوم والعرفان.. نبينا ورسولنا محمد.. وعلى آله وأصحابه وأمته إلى يوم الدين، **وبعد**:

فإن علم أصول الفقه من العلوم الجليلة والمعتبرة لدى أهل العلم.. لأنه الأساس الذي وضعه المجتهدون لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها النصية والاجتهادية.. فلا غنى لعالم أو متعلم عنه.. لما يضفي على من أحاط بقواعده من سلامة التفكير ودقة النظر في التعرف على الأحكام الشرعية..

وأول من كتب في هذا العلم، هو الإمام الجليل محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله في كتابه الشهير (الرسالة) ثم تتابعت الكتابات والتصانيف بعد ذلك متوناً وشروحاً وحواشي.

وقد صنف في أصول الفقه جمع كبير من العلماء المعتبرين، وأشهرهم من الحنفية: البزدوي والسرخسي.

ومن المالكية: القاضي أبي بكر الباقلاني والقاضي عبدالوهاب البغدادي.

ومن الشافعية: إمام الحرمين والغزالي والشيرازي.

ومن الحنابلة: القاضي أبي يعلى وابن قدامة، وغيرهم.

وقد سلك العلماء بعد الإمام الشافعي ثلاثة طرق في التأليف بعلم أصول الفقه، وهي:

طريقة المتكلمين: وتتلخص بعدم الالتفات إلى الفروع الفقهية في تقريرهم للقواعد الأصولية.. بل يقررونها حسبما تدل عليه الدلائل والبراهين النصية أو اللغوية.. وهو اعتماد على الاستدلال العقلي المجرد.

وطريقة الحنفية: ومنهجها العمل على ربط الأصول بالفروع، فهم يعتمدون في تقريرهم للقواعد الأصولية على ما قرره أئمة المذهب في فروع الفقه الاجتهادية.

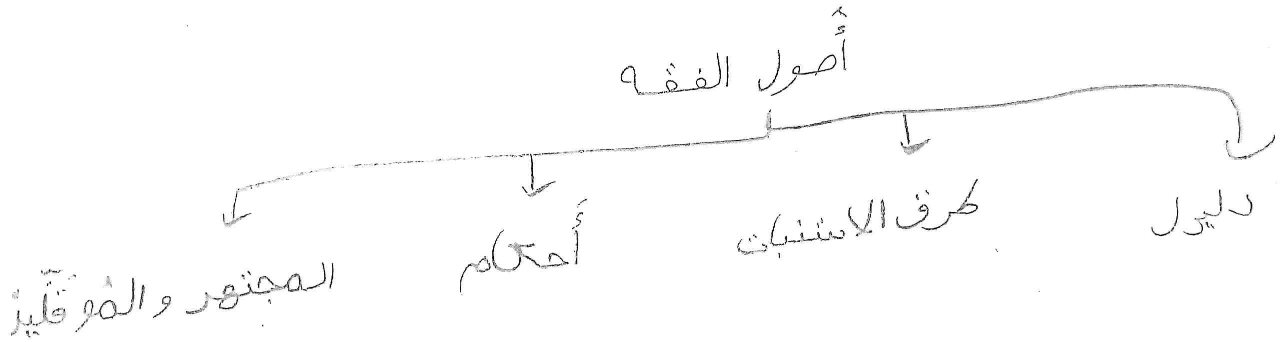
وطريقة المتأخرين: وهي مدرسة جديدة تجمع بين الطريقتين السابقتين، وأصحابها يحاولون تحقيق القواعد الأصولية وإثباتها بالأدلة، ثم تطبيقها على الفروع الفقهية.

ورسالتي هذه: ما هي إلا جهد متواضع.. تطفلت بها على موائد أرباب هذا الفن الرفيع.. راجياً على كرم الله تعالى.. أن ينفع بها طلبة العلم المبتدئين لما تميزت به من الاختصار والشمول.. وقد

استخلصت جلها من تصانيف علمائنا الأعلام ومشايخنا الفضلاء.. خصوصاً (الوجيز) للزحيلي.. و(أصول الأحكام) للكبيسي.. و(الوجيز) لعبدالكريم زيدان.. و(أصول الفقه) لمحمد الخضري.. و(القواعد الأساسية) للعلوي المالكي.. وربما أخذت شيئاً يسيراً من مواضع أخرى، سائلاً المولى تعالى.. أن يرحمني بها ووالدي والمسلمين.

الشيخ
صالح حسن الرياشي
كركوك/ العراق

* * * * *



شكر وتقدير

الحمد لله الجواد الوهاب.. القائل في محكم الكتاب: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ وأُصلي وأسلم على رسوله الأمين.. المبعوث رحمة للعالمين.. نبينا ورسولنا محمد القائل: «من لم يشكر الناس لم يشكر الله» ومن هنا أملى علي واجب الوفاء.. أن أقدم شكري وتقديري.. إلى أخي وصديقي الأستاذ أمير العثماني.. صاحب مكتبة أمير في كركوك المحروسة.. الذي سعى مشكوراً في طباعة ونشر كتبي ومصنفاتي.. فجزاه الله عنا وعن المسلمين خيراً.. فقد كان رائداً في دعم المسيرة العلمية.. وخدمة العلماء والمفكرين بطبعه ونشره لكثير من آثارهم ومخطوطاتهم النفيسة.: سائلاً المولى عز وجل.. أن يجعل هذا الجهد المبارك في صحيفة أعماله وأن يوفقه لما فيه صلاح أمره في الدنيا والآخرة.

الشيخ
صالح حسن الرياشي
٢٠/ نيسان/ ٢٠١٥

المبحث الأول
تعريف أصول الفقه

أصول الفقه: لفظ مركب من كلمتين إضافيتين: (أصول) و(فقه)، والأصول: جمع أصل، والأصل في اللغة: هو الشيء المحسوس أو المعقول الذي يبتنى عليه غيره، كالأساس، فهو الأصل الذي تبتنى عليه الدار، وكعروق الشجرة الثابتة في الأرض، فإنها أصل الشجرة، كما في قوله تعالى: ﴿أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾.

◈ الفقه لغةً:

الفقه لغةً: الفهم، كقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ أي: لا تفهمون، وقوله: ﴿مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾ أي: لا نفهم.

وقوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام: ﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴿٢٨﴾﴾ أي: يفهموه.

وإلى ذلك ذهب كثير من العلماء كالآمدي، والباجي، وابن عقيل، والأسنوي.

أحكام فصول

◈ الفقه اصطلاحاً:

والفقه اصطلاحاً: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية، أي: التي طريقها الاجتهاد، أو هو مجموعة الأحكام الشرعية المكتسبة من أدلتها التفصيلية، كالفرض والمندوب والمحرّم والمكروه والمباح والصحيح والباطل، وهي المسماة بأحكام الشرع السبعة، وقد جمعها (الفقيه ابن رسلان) رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيتين من منظومته الرجزية الشهيرة (صفوة الزبد):

أحكام شرع الله سبعاً تقسمُ ... الفرض والمندوب والمحرّمُ
والرابع المكروه ثم ما أُبيح ... والسادس الباطل واختم بالصحيح

وأصول الفقه: لقب لهذا الفن من العلوم الشرعية، ومعناه اصطلاحاً: مجموعة القواعد التي يستند إليها المجتهد في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.

◈ القواعد الأصولية:

والقواعد: هي الضوابط الكلية العامة التي تشتمل على أحكام جزئية، ومنها قولهم: الأمر يقتضي الوجوب، والنهي يقتضي التحريم، فقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ هذا أمر عام يقتضي وجوب الأخذ بكل ما آتانا الرسول العظيم من غير تعرض إلى فرد من أفراد الأوامر التي وجّهها إلينا رسول الله ﷺ.

ونحوه قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ فإنه يدل على فرضية الصلاة والزكاة، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ وقوله: ﴿وَلَا

تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ﴾ فإنهما يدلان على تحريم الزنا، وعلى تحريم القتل العمد عدواناً.

◈ الغاية من الفقه وأصوله:

والغاية من علم الفقه: حفظ الدين وتطبيق أحكامه الشرعية على أعمال المكلفين، من واجب، ومسنون، وحلال، وحرام، وغيرها. كما أن الغاية من معرفة أصول الفقه: تمكين المجتهد من تطبيق قواعده، واستنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، فمن كان مؤهلاً للاجتهاد، يستطيع التوصل بهذه القواعد الأصولية، إلى فهم النصوص الشرعية، واستخلاص ما تدل عليه من الأحكام.

◈ نشأة هذا العلم:

علم (أصول الفقه) لم يفارق الفقه منذ نشأته، لأنه عبارة عن قوانين وضوابط يعتمدها المجتهد في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، والدليل ما روي عن الصحابي الفقيه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: إن الحامل المتوفى عنها زوجها، تنقضي عدتها بوضع الحمل، لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾.

ويستدل على ذلك، بأن سورة الطلاق التي فيها هذه الآية، نزلت بعد سورة البقرة التي فيها، قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾.

وهذا الاستدلال يشير إلى قاعدة من القواعد الأصولية، وهي: أن النص اللاحق ينسخ النص السابق، وإن لم يصرح بذلك، وعليه؛

فأصول الفقه كما قلنا: لم يفارق الفقه منذ نشأته، إلا أن الفقه دوّن قبله، وعلم أصول الفقه لم يدون، ولأسباب عدة، ولعل أظهرها سببان:

الأول: لم تكن هناك حاجة ملحّة للكلام عن هذا العلم، فضلاً عن تدوينه وكتابته، لوجود النبي ﷺ بين ظهرانيهم وتصدره للإجابة والفتيا وبيان الأحكام، دون حاجة إلى الاجتهاد والفقه، فلا مناهج للاستنباط، ولا حاجة إلى قواعد.

الثاني: ولم تكن في عصر الصحابة أيضاً، قواعد اجتهاد ومسالك استدلال واستنباط، مع ظهور وقائع وأحداث ألزمت الصحابة الاجتهاد فيها واستنباط الأحكام من الكتاب والسنَّة، ولكنهم لم يحتاجوا إلى ما احتاج إليه العلماء من بعدهم، وللأسباب التالية:

معرفتهم باللغة العربية، ووجوه دلالة الألفاظ.

معاصرتهم للتنزيل وأسبابه.

صحبتهم للنبي ﷺ.

فلم يحتاجوا إلى قواعد تعينهم على الاستنباط، بل كانوا إذا اعترضتهم واقعة؛ التمسوا حكمها في كتاب الله تعالى، فإن لم يجدوا الحكم فيه، نظروا في سنَّة نبيهم ﷺ.

فإن لم يجدوه، اجتهدوا في ضوء ما عرفوا من مقاصد الشريعة.

فلم يجدوا عسراً في الاجتهاد.

ولا حاجة إلى قواعد ومسالك استدلال.

◈ أول مراحل تدوين علم (أصول الفقه):

لم تدوّن قواعد هذا العلم جملة واحدة في عصر من العصور، وإنما جاءت على شكل قواعد ومباحث متناثرة في ثنايا كلام الفقهاء في مصنفاتهم، وقد استمدوا تلك القواعد من أساليب اللغة العربية ومبادئها، ومما عرف من مقاصد الشريعة وأسرارها، ومراعاتها للمصالح، فكان الفقيه يذكر الحكم ودليله، ووجه الاستدلال به، كما أن الخلاف بين الفقهاء كان يعضد بقواعد أصولية يعتمد عليها كل فقيه لتقوية وجهة نظره، وتعزيز مذهبه، ومن هذه القواعد والمباحث تكون علم أصول الفقه.

◈ أول من كتب في علم (أصول الفقه):

وأول من كتب في علم (أصول الفقه) بلا نزاع، هو الإمام الجليل محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله تعالى، وهذا شائع ومعروف بين أهل العلم، فقد ألّف فيه كتابه الشهير (الرسالة) الذي أرسله إلى عبدالرحمٰن بن مهدي في خراسان.

وكان عبدالرحمٰن بن مهدي قد سأل الشافعي قبل ذلك، أن يضع له كتاباً فيه معاني القرآن، ويجمع قبول الأخبار فيه، وحجة الإجماع، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنّة.

فأجابه الشافعي رَحِمَهُ اللهُ، وكتب كتابه الشهير (الرسالة) الذي تكلم فيه عن القرآن وبيانه للأحكام، وبيان السنّة للقرآن، كما تكلم عن الإجماع والقياس والناسخ والمنسوخ، والاحتجاج بخبر الواحد، والأمر والنهي، وغيرها من المباحث الأصولية والقواعد.

قال عبدالرحمن بن مهدي: لما نظرت (الرسالة) للشافعي أذهلتني كثيراً، لأنني رأيت كلام رجل عاقل فصيح ناصح، فإني لأكثر الدعاء له، وفي رواية: فما أصلي صلاة إلا وأنا أدعو للشافعي فيها.

وقد أثنى كثير من العلماء على هذه الرسالة، والتي اعتبرها بعض العلماء نواة هذا العلم، التي منها نشأ وترعرع.

وقال المزني: قرأت كتاب (الرسالة) للشافعي خمسمائة مرة، ما من مرة منها إلا واستفدت فائدة جديدة لم أستفدها في الأخرى.

وقال أيضاً: وأنا أنظر في كتاب (الرسالة) للشافعي منذ خمسين سنة، ما أعلم أني نظرت فيه من مرة إلا وأنا أستفيد شيئاً لم أكن عرفته.

وأما ما قاله البعض: أن أول من كتب في أصول الفقه، هو أبو يوسف صاحب أبي حنيفة عليهما من الله الرحمة والرضوان، فإن هذا لم يثبت، ولم يصل إلينا شيء مما كتب.

ثم جاء بعد الإمام الشافعي، إمام السنَّة أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى، فكتب في الناسخ والمنسوخ والعلل، فكانت هذه الكتابات والتصانيف، أساساً مباركاً لهذا العلم الجليل، توالت بعدها أبحاث العلماء في التوسعة والتهذيب والزيادة.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

المبحث الثاني
الفرق بين العلم والظن

ولما كان الكلام في أصول الفقه يقتضي بيان معنى العلم والظن وما يتصل بهما كما يقول الشيرازي في (اللمع) كان لا بد من وقفة قصيرة نبين من خلالها معاني الألفاظ التالية:

العلم، العلم الضروري، العلم المكتسب، الظن، الشك، النظر، الاستدلال، وكما في الإيضاح التالي:

❊ ❊ ❊

العلم

العلم لغةً: اليقين. . والمراد ما يشمل غلبة الظن كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾ أي: ظننتموهن.

واصطلاحاً: معرفة المعلوم على ما هو عليه في الواقع، والمعلوم: ما من شأنه أن يُعلم، موجوداً كان أو معدوماً.

والعلم نوعان: (قديم) و(محدث):

فالقديم: علم الله ﷻ وهو متعلق بجميع المعلومات، ولا يوصف ذلك بأنه ضروري ولا مكتسب.

والمحدث: علم الخلق، ولذلك قد يكون ضرورياً، وقد يكون مكتسباً.

◈ العلم الضروري:

والعلم الضروري: ما لا يحتاج إلى نظر واستدلال، وسمي ضرورياً لأنه لا يمكن للإنسان دفعه، كالعلم الحاصل بأحد الحواس الخمسة، فإنه يحصل بمجرد الإحساس بها، ومثله الأخبار المتواترة.

◈ العلم المكتسب:

والعلم المكتسب: ما كان موقوفاً على النظر والاستدلال، كالعلم بأن العالم حادث، وضده الجهل.

والجهل: تصور ما من شأنه أن يعلم على خلاف ما هو في الواقع، وقيل: أنه عدم العلم.

◈ الظن:

والظن: تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر عند الشخص الظان، فالراجح منهما يسمى الظن، ويقابله المرجوح، وهو الذي يسمى الوهم.

◈ الشك:

والشك: تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر.

◈ النظر:

والنظر: هو الفكر في حال المنظور فيه.. ليؤدي إلى المطلوب من علم أو ظن، ومؤدى النظر والاستدلال واحد.

◈ الاستدلال:

والاستدلال: طلب الدليل بقصد الوصول إلى المطلوب.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

العلم

يقين ← 100/100

ظن ← 51/99

شك ← 50

وهم ← 1/49

جهل ← 0

المبحث الثالث
الأدلة الشرعية المتفق عليها

الأدلة جمع دليل، والدليل لغةً: المرشد والهادي، وفي اصطلاح الأصوليين ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.. مثل حدوث العالم، وذلك من خلال النظر في أحوال المخلوقات وانتقالها من وجود، ثم إلى فناء.

والأدلة الشرعية نوعان: فمنها: أدلة متفق عليها عند جمهور العلماء، وهي: القرآن والسنَّة والإجماع والقياس، ومنها أدلة مختلف فيها، وسيأتي الكلام عنها لاحقاً.

والأدلة المتفق عليها واجبة الاتباع.. ولكنها مرتبة في درجة الاستدلال بها على النحو التالي:

القرآن.

ثم السنَّة.

ثم الإجماع.

ثم القياس.

ودليل وجوب اتباعها، قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾.

قال العلماء: فالأمر بإطاعة الله، وإطاعة الرسول ﷺ، هو أمر باتباع القرآن الكريم، واتباع السنَّة النبوية المطهرة، والأمر باتباع أولي أمر المسلمين، هو أمر باتباع ما اتفق عليه المجتهدون من أحكام شرعية.

كما أن الأمر برد الأشياء المتنازع فيها إلى الله والرسول، هو أمر باتباع القياس، حيث لا نص ولا إجماع.

ودليل هذا الترتيب ما روي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال: «**كيف تقضي إذا عرض عليك قضاء؟**».

قال: أقضي بكتاب الله.

قال: «**فإن لم تجد في كتاب الله؟**».

قال: فبسنَّة رسول الله.

قال: «**فإن لم تجد في سنَّة رسول الله؟**».

قال: أجتهد رأيي ولا آلو ـ أي: لا أقصر في الاجتهاد ـ قال: فضرب رسول الله ﷺ على صدره، وقال: «**الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله، لما يرضي رسول الله**» رواه البغوي وابن عبدالبر وغيرهما.

وفيما يلي نبين الأدلة الشرعية المتفق عليها عند الجمهور:

❋ ❋ ❋

القرآن

◈ «تعريف القرآن»:

القرآن لغةً: مأخوذ من قرأ، فهو مصدر بمعنى القراءة، وأما عند الأصوليين: فهو كلام الله المنزل على رسول الله ﷺ باللسان العربي. المكتوب في المصاحف. المنقول بالتواتر. المتعبد بتلاوته المعجز بأقصر سورة منه. المبدوء بسورة الفاتحة. المختوم بسورة الناس.

◈ خصائص القرآن:

أنه كلام الله تعالى بلفظه ومعناه، بدلالة الإعجاز والبلاغة الخارجة عن استطاعة البشر، وأنه نزل باللسان العربي المبين، وليس فيه شيء من لغة الأعاجم، ولذلك لا يسمى تفسير القرآن أو ترجمته إلى اللغات الأخرى قرآناً، مهما كان التفسير مطابقاً أو الترجمة دقيقة، لأن القرآن نزل بلغة العرب، وهذه اللغة لها خصوصيتها في المعاني والبلاغة والتعبير، فلا تضاهيها لغة أخرى مهما كانت.

ولما كان القرآن الكريم كما تقدم، لفظاً ومعنًى من عند الله، صار ملزماً بما دل عليه من الأحكام، لصدوره عمن تجب طاعته.

حجية القرآن:

والقرآن حجة ظاهرة لا تخفى على أحد، ويجب على جميع الناس العمل بما جاء فيه من أحكام، عقائدية كانت أو تعبدية أو غير ذلك، لأنه كلام الله الذي لا شك فيه ولا ريب، وقد صح نقله إليهم بطريق مقطوع في صحته، ولا شُبهة فيه بدلالة الإعجاز البينة.

فقد أعجز القرآن قريشاً وغيرها من قبائل العرب عن الإتيان بسورة من مثله، وهم سادة البيان وفرسان البلاغة، فتحداهم القرآن في آيات عديدة، ومنها:

قوله تعالى: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴿٨٨﴾﴾.

وقوله: ﴿أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ ۖ قُلْ فَأْتُوا۟ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِۦ مُفْتَرَيَٰتٍ وَٱدْعُوا۟ مَنِ ٱسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٣﴾﴾.

وقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ وَٱدْعُوا۟ شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٢٣﴾﴾.

دلالة آيات القرآن:

القرآن: كتاب الله تعالى، وهو قطعي الثبوت كما تقدم، لكن دلالة آياته على الأحكام، قد تكون قطعية، وقد تكون ظنية:

فالنص القطعي الدلالة: هو اللفظ الوارد في القرآن ولا يحتمل إلا معنى واحد، كآيات المواريث: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾.

والنص الظني الدلالة: هو اللفظ الوارد في القرآن، ويحتمل أكثر من معنى واحد في التأويل.. كلفظ (القروء) في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾.

فالقرء في اللغة مشترك بين معنيين: الطهر والحيض، فتكون دلالته على أحد المعنيين ظنية لا قطعية.

◈ أسلوبه البياني:

ولما كان القرآن كتاب الله المحفوظ من التغيير إلى يوم القيامة، اقتضى ذلك أن يكون بيانه الغالب كلياً لا جزئياً، وإجمالياً لا تفصيلياً، ليتسم بالمرونة والشمول والعموم، فيكون مناسباً ومقبولاً في كل عصر وزمان.

ولهذه المزايا العلية احتاج في بيانه إلى السنَّة لتشرحه وتوضحه، كبيان عدد ركعات الصلاة، ومقادير الزكاة، وشعائر الحج، وشروط العقود والنكاح وغيرها، لأن أسلوب القرآن في الخطاب والأمر وتفصيل الأحكام لا يخضع لسياق ثابت.

فتارةً يعبر عن الطلب بالأمر: ﴿أَنفِقُوا۟﴾ ﴿وَأَحْسِنُوٓا۟﴾، وتارةً يعبر: بلفظ الفرض أو الكتابة، كقوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾، وتارةً يعبر بما يترتب على أفعال العباد، من الثواب والعقاب، كقوله تعالى: ﴿وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ وقوله: ﴿هَٰذَا ۚ وَإِنَّ لِلطَّٰغِينَ لَشَرَّ مَـَٔابٍ ﴿٥٥﴾﴾.

❋ ❋ ❋

السنَّة

◈ «تعريف السنَّة»:

السنَّة لغةً: السيرة أو الطريقة، حسنة كانت أو سيئة، إلا أن إطلاقها ينصرف إلى السيرة المحمودة، كما لو قيل: فلان من أهل السنَّة، والسنَّة في اصطلاح الأصوليين: هي أقوال، وأفعال، وتقريرات النبي ﷺ.

وهكذا يتبين أنها على ثلاثة: أقوال النبي، أفعال النبي، تقريرات النبي. وبيانها في التفصيل التالي:

◈ أقوال النبي:

وأقوال النبي: ما نَقل إلينا الرواة من أحاديثه ﷺ، على لسان الصحابة رضوان الله عليهم، في المناسبات المختلفة، نحو قوله ﷺ: «لا وصية لوارث».

وقوله: «إنما الأعمال بالنيات».

وقوله: «لا ضرر ولا ضرار».

ونحو إجابته ﷺ، وقد سئل عن الوضوء بماء البحر؟

فقال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته».

◈ أفعال النبي:

وأفعال النبي: ما نُقل إلينا من أفعاله ﷺ: نحو أدائه للصلاة

المفروضة وغيرها، بشروطها وأركانها المعروفة، وكأدائه لشعائر الحج ومناسكه، وقطعه يد السارقِ اليمنى من الرُّسغ.

وقضائِهِ بشاهد واحد، ويمين المدعي.

◈ تقريرات النبي:

وتقريرات النبي: ما أقره النبي ﷺ، وهو على عدة أضرب: إقرار صريح أو حدث في زمانه وعلم به، أو سكوت مع عدم إنكار لما وقع أمامه، أو استحسان صريح، كإقراره لمعاذ بن جبل رضي الله عنه كما تقدم في كيفية القضاء باليَمَنِ.

◈ أقسام السنَّة وأحكامها:

والمراد بأقسام السنَّة وأحكامها هنا - من حيث الأسانيد - والسنَّة عند الجمهور نوعان: متواترة، وآحاد:

◈ المتواترة:

فالمتواترة: ما رواها جمع عن جمع مثلهم يمتنع في العادة تواطُؤهم على الكذب على رسول الله ﷺ، كحديث: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

وحكم المتواتر: أنه قطعي الثبوت عن النبي ﷺ، ويفيد العلم واليقين ويكفر جاحده.

◈ الآحاد:

والآحاد: ما رواه عن النبي ﷺ آحاد، كواحد أو اثنين، فلا

يبلغ عدد رواته حد التواتر، ويسمى خبر الواحد، وحكم سنَّة الآحاد: أنها تفيد الظن، لا اليقين، لكن يجب العمل بها، لا الاعتقاد، للشك في ثبوتها.

وهذا قول الجمهور، لأن هذا الظن راجح الوقوع في الحديث الصحيح لعدالة الرواة وتمام ضبطهم وإتقانهم، ورجحان الظن كافٍ في وجوب العمل بالحديث.

وذهب الحنفية إلى تقسيم الحديث إلى ثلاثة أقسام:

سنَّة متواترة.

وسنَّة مشهورة.

وسنَّة آحاد.

والسنَّة المشهورة عندهم: ما رواها عن النبي ﷺ عدد لم يبلغ حد التواتر، كواحد أو اثنين، ثم انتشر الحديث واشتهر في القرن الثاني بعد الصحابة، فتناقله جمع التواتر الذين لا يتوهم تواطؤهم على الكذب.

وحكم السنَّة المشهورة: أنها قطعية الثبوت عن الصحابة الذين رووها، ويفسق جاحدها، ولكنها ليست قطعية الثبوت عن رسول الله ﷺ، وتفيد الطمأنينة والظن القريب من اليقين، وهي كالسنَّة المتواترة في تخصيص عام القرآن، ويقيد بها مطلقه.

دلالة السنَّة على الأحكام:

ودلالة السنَّة على الأحكام كدلالة القرآن، قد تكون قطعية إذا لم يحتمل النص إلا تأويلاً واحداً، وقد تكون ظنية إذا احتمل النص أكثر من وجه في التأويل، إلا أن القرآن كله قطعي الثبوت، أما السنَّة فليس فيها ما هو قطعي الثبوت إلا السنَّة المتواترة.

وأما من ناحية الاستدلال بها فهي كالقرآن، ولكنها بعده في المرتبة.

حجية السنَّة:

العلماء متفقون على أن السنَّة النبوية واجبة الاتباع كالقرآن في استنباط الأحكام الشرعية، لقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ۚ﴾ وللإجماع أيضاً:

فالصحابة متفقون على وجوب العمل بالسنَّة النبوية بعد القرآن، عملاً بالأوامر القرآنية، وبإقرار النبي ﷺ في كيفية قضاء معاذ: (قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟» قال: فبسنَّة رسول الله)؛ ولأنه لا يمكن عقلاً العمل لمجرد الأحكام الإجمالية الواردة في القرآن الكريم، أي دون بيان.

فالسنَّة واجبة الاتباع سواء أبانت مجملاً أو قيدت مطلقاً أم أنشأت حكماً جديداً لم يرد في القرآن، لأن أصل السنَّة الوحي، قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾.

Sünnet Kuranın hükümlerine nisbeten 3'e ayrılır

❁ ❁ ❁

- Tekid
- Tebyin
- Teşri

الإجماع

◈ «تعريف الإجماع»:

الإجماع لغةً: العزم على الشيء، ومنه قوله ﷺ: «لا صيام لمن لم يُجْمِعِ الصيام من الليل»، ومن معاني الإجماع أيضاً: الاتفاق، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ﴾ أي: اتفقوا عليه أنتم وشركاؤكم، وهو بهذا المعنى لا يتصور حصوله إلا من أكثر من واحد، بخلاف المعنى الأول، فإنه يصح من الواحد.

وأما الإجماع اصطلاحاً: فهو اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته، في عصر من العصور على حكم شرعي، على أن يكون هذا الاجتهاد صادراً عن المجتهدين الذين تتوافر لديهم أهلية الاجتهاد، لا العوام أو من ليس أهلاً للنظر في استنباط الأحكام الشرعية.

وأن يكون الاتفاق صادراً عن جميع المجتهدين، فلا يعد إجماعاً اتفاق أكثرهم، بل مخالفة الواحد تضر، فلا ينعقد معها الإجماع، وهذا قول جمهور الأصوليين.

والمراد بالاتفاق: الاشتراك في الاعتقاد أو القول أو الفعل أو السكوت أو التقرير.

وقال بعضهم: لا تضر مخالفة الواحد والاثنين والثلاثة، وذهب بعض آخر إلى أن اتفاق الأكثرين، وإن لم يكن إجماعاً، إلا أنه يعتبر حجة يلزم اتباعها، لأن اتفاق الأكثرين يشعر أن الحق معهم، وأن

هناك دليلاً قاطعاً أو راجحاً دعاهم إلى الاتفاق، إذ يندر في الواقع أن يكون دليل المخالف هو الراجح.

◈ حجية الإجماع:

وإذا انعقد الإجماع بالضوابط المطلوبة، بأن اتفقت آراء المجتهدين جميعاً على حكم واحد، صار ذلك الحكم ملزماً واجب الاتباع ولا تجوز مخالفته، وليس لأهل أي عصر يليه أن ينقضوه.. لأنه أصبح حكمٌ شرعيٌ قطعيٌ لا مجال لمخالفته أو نسخه.. وثبت المراد به على سبيل اليقين.. كالقرآن والسنَّة.

◈ أدلة الإجماع:

وأدلة الإجماع ثابتة بالكتاب والسنَّة، قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ فكما أمر الله بطاعته وطاعة رسوله، أمر المؤمنين بطاعة أولي الأمر، وأولو الأمر في السياسة والسلطة (الحكام).

وفي الاجتهاد والفتوى في الدين (العلماء المجتهدون) فإذا اتفق أولو الأمر في الاجتهاد التشريعي على حكم معين، وجب اتباع ذلك الحكم والالتزامُ به، وفي القرآن الكريم ما يدل على ذلك: ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَـٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ أي: عدولاً، وقوله: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾.

وأما من السنَّة: فقد وردت أحاديث صحيحة عن رسول الله ﷺ

في عِصمة هذه الأمة من الخطأ: ومنها حديث: «إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة».

وحديث: «لا تجتمع أمتي على خطأ» قال ابن مسعود رضي الله عنه: وما رآه المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن.

◈ أنواع الإجماع:

والإجماع نوعان: إجماع صريح، وإجماع سكوتي، وللعلماء فيهما أقوال مختلفة، وكما في التفصيل التالي:

◈ الإجماع الصريح:

والإجماع الصريح: أن يبدي المجتهدون آراءهم صراحة، ثم يجمعون على رأي واحد، كما لو عرضت المسألة على المجتهدين وهم مجتمعون في مكان واحد، أو أن المسألة عرضت عليهم واحداً واحداً، وهم متفرقون واتفقت آراؤهم فيها على رأي واحد، أو أن بعض المجتهدين يفتي في مسألة فتبلغ فتواه الآخرين فيصرحون بموافقتهم، أو يقضي مجتهد في مسألة بحكم معين، ويبلغ هذا الحكم المجتهدين الآخرين فيوافقونه صراحةً قولاً أو افتاءً أو قضاءً، وهذا النوع من الإجماع حجة قطعية لا تجوز مخالفتها ولا نقضها.

◈ الإجماع السكوتي:

والإجماع السكوتي: أن يبدي المجتهد رأيه في مسألة، ثم يشتهر هذا الرأي ويبلغ الآخرين، فيسكتون ولا ينكرونه صراحة، ولا يوافقوه عليه صراحة مع عدم المانع من إبداء الرأي، بأن تمضي مدة

كافية للنظر في المسألة، ولا يوجد ما يحمل المجتهد على السكوت، من خوف من أحد أو هَيْبَةٍ له أو غير ذلك من الموانع، وللعلماء في حكم هذا الإجماع ومدى اعتباره، ثلاثة أقوال:

○ القول الأول:

أن هذا ليس بإجماع يعتد به، بل ولا يعتبر حجة ظنية، وهذا قول الشافعية والمالكية، وحجتهم: أنه لا ينسب لساكت قول، كما أن السكوت لا يمكن حمله على الموافقة، فقد يكون سببه عدم وصول المسألة إلى الآخرين، وحيث لا دليل على الموافقة، فلا اتفاق ولا إجماع، وحيث لا إجماع فلا حجة.

○ القول الثاني:

أن السكوت حجة قطعية لا تجوز مخالفتها، وهو في الحكم كالإجماع الصريح، وإن كان أقل منه قوةً، وهذا قول الحنابلة، وأكثر الحنفية.

وحجتهم: أن السكوت يحمل على الموافقة، متى ما قامت القرينة على ذلك وانتفت الموانع من اعتباره أمارة على الموافقة.

فإذا تحقق ما ذكرنا، لم يبق وجه لعدم اعتبار السكوت علامة عن الموافقة، وتحقق الإجماع، والإجماع حجة قطعية.

○ القول الثالث:

أن السكوت لا يعد إجماعاً، ولكنه حجة ظنية، وهذا قول بعض الحنفية وبعض الشافعية، وحجتهم: أن حقيقة الإجماع: الاتفاق من

الجميع حقيقةً لا حدساً، وهذا لا يتحقق في الإجماع السكوتي.

ومهما ذكروا في دلالة السكوت على الموافقة، فلن يكون كالصريح، فلا يعتبر إجماعاً، ولكن إذا زالت الموانع من التصريح، أُعتبر حجة ظنية.

❀ ❀ ❀

القياس

◈ «تعريف القياس»:

القياس لغةً: التقدير، أو معرفة قدر الشيء بما يماثله، ويأتي بمعنى التشبيه نحو قولهم: يقاس المرء بالمرء، وفي اصطلاح الأصوليين: إلحاق أمر غير منصوص على حكمه الشرعي بأمر منصوص على حكمه لاشتراكهما في علة الحكم، لأن الحكم ثابت شرعاً من الأصل، وإنما تأخر ظهوره إلى وقت بيان المجتهد له بواسطة العلة.

فالقياس مظهر للحكم لا منشئ له... والعلة أساس الحكم.. ويسمى هذا الإلحاق (القياس) وتسمى الواقعة المنصوص عليها (الأصل) أو المَقِيس عليها، وما لم ينص عليه (الفرع) أو المَقِيس.

◈ حجية القياس:

القياس يعتبر حجة شرعية، ودليلاً من أدلة الأحكام على رأي الجمهور من الفقهاء، ومن الأخبار في حجية القياس: ما روى ابن

الصّباغ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وَهُوَ من سَادَات أَصْحَاب الشَّافِعِي فِي كِتَابه المسمى بـ(الشامل) عَن قيس بن طلق بن عَليّ، أَنه قَالَ: جَاءَ رجل إِلى رَسُول الله ﷺ، كَأَنَّهُ بدوي فقَال: يَا نَبِي الله، مَا ترى فِي مس الرجل ذكره بَعْدَمَا توَضَّأ؟ فقَالَ: «هَل هُوَ إِلَّا بضعَة مِنْهُ» وَهَذَا هُوَ الْقيَاس.

وَسُئِلَ ابْن مَسْعُود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَمَّن تزوج امرأة وَلم يسم لَهَا مهْراً، وَقد مَاتَ عَنْهَا زَوجهَا قبل الدُّخُول، فاستمهل شهراً، ثمَّ قَالَ: أجتهد فِيهِ برأيي فإن كَانَ صَوَاباً فَمن الله، وَإِن كَانَ خطأً فَمن ابْن أم عبد، فقَالَ: أرى لَهَا مهر مثل نسائها، لَا وكس فِيهَا وَلَا شطط.

◈ أمثلة القياس:

وأمثلة القياس كثيرة في كتاب الله وسنَّة رسوله؛ ومنها: قوله تعالى في تحريم الخمر: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

والخمر: هو الشراب المتخذ من ماء العنب، فأدرك المجتهد أن علة التحريم هي الإسكار المُذهِب للعقل بحكم العادة والغالب، وفي هذا مضار ومفاسد كثيرة.

ثم وجد أن الإسكار يتحقق بتناول الأشربة الأخرى المتخذة من غير العنب، وهي المسماة بالنبيذ، فيكون النبيذ ملحقاً بالخمر في حرمة تناوله لاشتراكهما في علة التحريم.

ومنها: قتل الوارث مورثه أصل، وقد ورد النص في حكمه، وهو حِرمانهُ من الميراث، والنص هو قول النبي ﷺ: «لا يرث القاتل».

وعلة الحكم: اتخاذ القتل العمد العدوان وسيلة لاستعجال الشيء قبل أوانه، فيرد عليه قصده السيئ، ويعاقب بحرمانه، وقتل الموصى له الموصي، لم يرد النص بحكمه، ولكن توجد في هذه الواقعة، علة الحكم الموجودة في الواقعة الأولى، وهي استعجال الشيء قبل أوانه بطريق الإجرام، فتلحق واقعة قتل الموصى له للموصي، بواقعة قتل الوارث مورثه، لاشتراكهما في علة الحكم، فيحرم الموصى له من الموصى به.

ومنها: ابتياع الإنسان على ابتياع أخيه، أو خطبته على خطبة أخيه، لا يجوز، لورود النص بالنهي عن ذلك، وهو قول النبي ﷺ: **«المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يخطب على خطبة أخيه، أو يبتاع على ابتياع أخيه، حتى يذر»**.

وعلة الحكم: هو ما في هذا التصرف أو ذاك من اعتداء على حقوق الغير وما يترتب على ذلك من عداوة وبغضاء، واستئجار الإنسان على استئجار أخيه المؤمن، واقعة لم يرد النص بحكمها، فتقاس على الواقعة الأولى، لاشتراكهما في علة الحكم، وتسوى بها في هذا الحكم، وهو النهي عنه.

◈ أركان القياس:

وأركان القياس أربعة: الأصل.. والفرع.. والعلة.. وحكم الأصل:

فالأصل: هو محل الحكم الذي ثبت بالنص أو الإجماع كالخمر في المثال المتقدم..

والفرع: هو المحل الذي لم يرد فيه نص أو إجماع كالنبيذ.

والعلة: هي الوصف الذي بني عليه حكم الأصل، وهو الإسكار.

وحكم الأصل: هو الحكم الشرعي الذي ورد به النص أو الإجماع في الأصل، كتحريم الخمر.

◈ أقسام القياس:

ولما كان مبنى القياس: اشتراك الفرع مع الأصل في العلة، وأن هذه العلة تكون في الفعل تارةً مساوية لما في الأصل، وتكون تارةً في الفرع أقوى منها في الأصل، تعددت أقسامه، فكانت ثلاثة أقسام:

القياس الأولى.

القياس المساوي.

والقياس الأدنى.

وكما في التفصيل التالي:

◈ القياس الأولى:

والقياس الأولى: أن تكون علة الفرع أقوى منها في الأصل، فيكون ثبوت حكم الأصل للفرع، أولى من ثبوته للأصل بطريق أولى، كقوله تعالى في الوصية بالوالدين: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ فالنص يحرم التأفيف للوالدين، والعلة ما في هذا اللفظ من إيذاء، وهذه العلة موجودة في ضرب الوالدين بشكل أقوى وأشد مما في الأصل.

القياس المساوي:

والقياس المساوي: أن تكون العلة التي يبتنى عليها الحكم متحققة في الفرع كما هي متحققة في الأصل، كقوله تعالى في تحريم أكل مال اليتيم ظلماً: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾.

فعلة الحكم: هي الاعتداء على مال اليتيم، وإتلافه عليه، وإحراق مال اليتيم ظلماً، يساوي واقعة النص في العلة، فيكون حكمه حكم آكله ظلماً، في تحريمه.

القياس الأدنى:

والقياس الأدنى: أن يكون تحقق علة الحكم في الفرع، أضعف وأقل وضوحاً مما هو في الأصل، وإن كان الاثنان متساويين في تحقق أصل المعنى الذي به صار الوصف علة، كالإسكار، فهو علة تحريم الخمر ولكن قد يكون على نحو أضعف في نبيذ آخر، وإن كان في الاثنين صفة الإسكار.

أدلة القياس:

استدل جمهور العلماء على حجية القياس بالقرآن والسنَّة والإجماع والمعقول، وكما في التفصيل التالي:

القرآن:

أما من القرآن فالشواهد كثيرة، ومنها قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ

﴿فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ وإلحاق ما لا نص فيه على المنصوص عليه لتساويهما في علة الحكم: رد إلى الله والرسول، وهو معنى القياس، ومنها قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ وقد ذكر الله تعالى هذا بعد بيانه لما جرى لبني النظير.

ومعنى هذه الآية: تأملوا يا أصحاب العقول السليمة واحذروا أن يصيبكم ما أصابهم، إن فعلتم مثل فعلهم، فإن سنَّة الله واحدة تجري على الجميع، وإن ما يجري على شيء يجري على نظيره، وليس معنى القياس إلا هذا، فما القياس إلا انتقال بالحكم من المقيس عليه إلى المقيس.

◈ السنَّة:

وفي السنَّة ما يدل على القياس قولاً وعملاً، ومن ذلك: إقراره ﷺ العمل بالقياس، حينما بعث معاذاً قاضياً إلى اليمن كما تقدم، ومنه: قوله ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين سأله عن القبلة للصائم؟ فقال له ﷺ: «**أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟**» فقال عمر: لا بأس بذلك، قال ﷺ: «**فمه؟ - أي: فماذا عليك؟ - فحسبك هذا**» وهذا قياس لمقدمة الجماع، على المضمضة مقدمة الشرب، بأنهما لا يفسدان الصوم.

وفي الحديث الصحيح: أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ، فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، وإني أنكرته؟ فقال له رسول الله ﷺ: «هل لك من إبل؟».

قال: نعم.

قال: «فما ألوانها؟».

قال: حمر.

قال: «هل فيها من أورق؟».

قال: إن فيها أورق.

قال: «فأنى ترى ذلك جاءها؟».

قال: يا رسول الله، لعل عرقاً نزعه.

قال: «لعل هذا أيضاً عرقاً نزعه».

◈ الإجماع:

وقد تكرر عمل الصحابة بالقياس من غير إنكار أحد، وهذا ثابت بالتواتر المعنوي، كما في قياس الخلافة على الإمامة بالصلاة، عندما بايعوا أبا بكر رضي الله عنه على الخلافة، وقالوا: رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا، أفلا نرضاه لدنيانا.

◈ المعقول:

إن نصوص الكتاب والسنَّة محدودة لانتهاء الوحي التشريعي، وحوادث الزمان غير محدودة ولا متناهية، ولا يحيط المتناهي بغير المتناهي، إلا إذا فهمت العلل التي لأجلها شرعت الأحكام المنصوصة، وطبقت على ما يماثلها، وهذا هو معنى القياس.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

المبحث الرابع
الأدلة الشرعية المختلف فيها

الأدلة الشرعية المتفق عليها عند جمهور العلماء، هي: الكتاب، والسنَّة، والإجماع، والقياس، وتقدم الكلام عنها. وهناك أدلة شرعية أخرى غير متفق عليها لاختلاف العلماء في مشروعيتها كأدلة، وهي:

الاستحسان.

المصلحة المرسلة.

العرف.

الاستصحاب.

مذهب الصحابي.

شرع من قبلنا.

سد الذرائع.

وبيانها في التفصيل التالي:

❀ ❀ ❀

الاستحسان

◈ «تعريف الاستحسان»:

الاستحسان لغةً: عد الشيء حسناً، ويطلق أيضاً: على ما يهواه الإنسان ويميل إليه، وإن كان مستقبحاً عند غيره، وله في اصطلاح الأصوليين تعاريف عديدة:

ومنها: أنه ترجيح قياس خفي، على قياس جلي بدليل.

ومنها: أنه استثناء حكم جزئي من أصل كلي أو قاعدة عامة، بناءً على دليل خاص يقتضي ذلك.

ومثاله: الحكم بطهارة سؤر سباع الطير والغراب والصقر والحدأة لانقضاضها على الماء.

ومنها: أنه ترك القياس لدليل أقوى منه، من كتاب أو سنَّة أو إجماع، قاله الفقيه الحلواني الحنفي.

وعليه؛ فالاستحسان: يدل على تفقه دقيق وتعمق في الرأي وفهم المسائل، وليس تشريعاً بالهوى، لأنه عمل بدليل قوي لا يفطن له إلا بعيد النظر، واسع الأفق، عميق الفكر.

◈ أنواع الاستحسان:

وينقسم الاستحسان إلى ستة أنواع بحسب الدليل الذي يثبت به، وهي:

الاستحسان بالنص.

الاستحسان بالإجماع.

الاستحسان بالعرف.

الاستحسان بالضرورة.

الاستحسان بالقياس الخفي.

الاستحسان بالمصلحة.

وبيان هذه الأنواع حسب أدلة ثبوتها، في التفصيل التالي:

◈ الاستحسان بالنص:

والاستحسان بالنص: أن يرد في القرآن الكريم أو السنَّة النبوية نصاً يتضمن حكماً لمسألة، خلافاً للحكم الكلي أو القاعدة العامة، وكما في الأمثلة التالية:

◈ مثال النص القرآني:

ومثال النص القرآني: قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ فمقتضى القياس أو القاعدة العامة عدم جواز الوصية، لأنها تمليك مضاف إلى زمن زوال الملكية، وهو ما بعد الموت، إلا أن هذه الآية جوزت الوصية واستثنتها من تلك القاعدة.

◈ مثال النص النبوي:

ومثال النص النبوي: قوله ﷺ: «من أكل أو شرب ناسياً فليتم

صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه» فمقتضى القياس أو القاعدة العامة فساد الصوم بوصول شيء من الطعام أو الشراب إلى الجوف، ولكن هذا النص النبوي حكم ببقاء الصوم.

◈ الاستحسان بالإجماع:

والاستحسان بالإجماع: هو أن يفتي المجتهدون في مسألة على خلاف الأصل في أمثالها، كإجماع العلماء على جواز التعاقد مع صانع على صناعة شيء مقابل ثمن معين.

فمقتضى القياس بطلانه، لأن المعقود عليه وقت العقد معدوم، ولكن أجيز بالإجماع لتعامل الناس به وحاجتهم إليه.

◈ الاستحسان بالعرف:

والاستحسان بالعرف: هو أن يتعارف الناس شيئاً تحت وطأة الحاجة، مخالفاً للقياس أو القاعدة العامة، كدخول الحمامات العامة بأجرة معينة، دون اتفاق على مقدار الماء المستعمل، ومدة المكث في الحمام، فمقتضى القياس عدم الجواز لأنها إجارة مشتملة على جهالة، ولكنه أجيز للحاجة وعدم المضايقة.

◈ الاستحسان بالضرورة:

والاستحسان بالضرورة: هو أن توجد ضرورة، تحمل المجتهد على ترك القياس، والأخذ بمقتضى الضرورة والحاجة، كتطهير الآبار والحياض من النجاسة التي تقع فيها، فمقتضى القياس أنها لا تطهر بنزح الماء كله أو بعضه، لاختلاط الباقي بالنابع، وتنجس الدلو

بملاقاة الماء بعودتها المتكررة إلى الماء، إلا أنهم استحسنوا ترك القياس والحكم بطهارتها للضرورة أو الحاجة الملجئة إلى ذلك.

◈ الاستحسان بالقياس الخفي:

والاستحسان بالقياس الخفي: هو القائم في مقابلة القياس الجلي، كاختلاف البائع والمشتري في مقدار الثمن، فالبائع يقول: مائة، والمشتري يقول: تسعون، والبينة على من ادعى واليمين على من أنكر، فلا يمين على البائع، ولكن الاستحسان أن يحلف الاثنان، لأن كلاً منهما مدع ومنكر، والقياس أن لا يحلف البائع، فيتحالفان، لأن البائع مدع الزيادة، ومنكر حق المشتري في تسلم المبيع، والمشتري منكر الزيادة، ومدعي حق تسلم المبيع بعد دفع الثمن، وهو تسعون.

◈ الاستحسان بالمصلحة:

والاستحسان بالمصلحة: هو أن توجد مصلحة تقتضي استثناء المسألة من أصل عام أو قاعدة كلية، كدفع الزكاة إلى بني هاشم، فمقتضى القياس أنه لا يجوز ذلك عملاً بمنع الرسول ﷺ، ولكن أبا حنيفة رحمه الله استحسن في عصره إعطاءهم الزكاة، رعايةً لمصالحهم وحفظاً لهم من الضياع حينما لم يعطوا من بيت المال.

◈ حجية الاستحسان:

آراء العلماء في جواز الاستحسان مختلفة، ويمكن حصرها في اتجاهين: جهة تؤيده وتعتبره مشروعاً، وجهة تنكره ولا تقر بمشروعيته، وبيانهما في التفصيل التالي:

فقول الجمهور: أن الاستحسان حجة شرعية، ودليله في ذلك: أن الأخذ بالاستحسان: ترك العسر إلى اليسر، وهو أصل في الدين، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾.

ثم إن الاستحسان يعتمد على دليل متفق عليه، وهو إما النص أو الإجماع أو الضرورة أو القياس الخفي أو المصلحة كما تقدم، وكل ذلك يقتضي ترجيح القياس الخفي على القياس الجلي، والاستثناء الجزئي من الحكم الكلي، وذلك مقبول شرعاً.

وقال الشافعية والظاهرية: الاستحسان ليس بحجة، قال الشافعي: من استحسن فقد شرع، أي: ابتدع شرعاً من عنده، ودليلهم: أن الحكم لا يجوز إلا بالنص أو بالقياس على النص، لأن غيرهما شرعا بالهوى، قال تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾.

ولم يكن الرسول ﷺ يفتي بالاستحسان، بل كان ينتظر الوحي في كل حادثة تطرأ، ثم إن العقل أساس الاستحسان، وفيه يستوي العالم والجاهل، فبإمكان كل إنسان أن يشرع شرعاً جديداً إذا شاء.

والحقيقة أن الاستحسان عند القائلين به: هو العمل بأقوى الدليلين فلا مجال للخلاف فيه، والعلماء كلهم يأخذون به بين مضيق وموسع، لأنهم لا يعدونه مصدراً مستقلاً، وإنما هو عمل راجع للقياس أو المصلحة ونحوهما.

❀ ❀ ❀

المصلحة المرسلة

◈ «تعريف المصلحة المرسلة»:

المصلحة المرسلة: هي المنفعة المطلقة، والمصلحة المرسلة في اصطلاح الأصوليين: هي الوصف الذي يلائم تصرفات الشرع ومقاصده، إلا أن الشارع لم يصدر حكماً لتحقيقها، وسميت مطلقة، لأنها لم تقيد بدليل اعتبار أو دليل إلغاء.

والمراد منها: جلب مصلحة أو دفع مفسدة عن الناس، نحو ما رآه الصحابة رضوان الله عليهم في جمع القرآن، واتخاذ الدواوين، والسجون وصك النقود، وغيرها.

◈ أنواع المصالح:

ولما كانت المصالح أساساً لبعض الأحكام الشرعية، ودل دليل على اعتبارها عللاً للأحكام، سميت المصالح المعتبرة شرعاً، ويمكن حصرها في ثلاث مراتب:

«الضروريات».

«الحاجيات».

«التحسينات».

فالضروريات: هي التي تتوقف عليها حياة الناس الدينية والدنيوية.

والحاجيات: هي التي يحتاج إليها الناس في حياتهم، بحيث إذا فقدت وقع الناس في الضيق والحرج.

والتحسينات: هي ما لم يخصها الشرع بأحكام معينة، ولم يقم دليل على إلغائها أو اعتبارها، وسيأتي الكلام عنها مفصلاً في مبحث: «المقصد العام من التشريع».

◈ حجية المصالح المرسلة:

اختلف العلماء في المصلحة المرسلة، فمنهم من أجازها واحتج لها، ومنهم من نفى جوازها، ومنع الأخذ بها، ولكل فريق استدلاله الخاص في نفي جوازها أو إقراره، وكما في التفصيل التالي:

◈ أدلة المانعين للمصلحة المرسلة:

يستدل المانعون للمصلحة المرسلة: بأن للشريعة قدسية يجب المحافظة عليها وعلى وحدتها، حتى لا تختلف الأحكام من جيل لآخر، فلا يقال فيها شيء بالأهواء والأغراض والمآرب.

فإن الشارع الحكيم، شرع لعباده ما يحقق لهم مصالحهم، فما غفل عن مصلحة، وتركها بدون تشريع، فالقول بالمصلحة المرسلة، يعني أن الشارع ترك بعض مصالح العباد، فلم يشرع لها من الأحكام ما يحققها، وهذا لا يجوز لمناقضته لقول الله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾﴾.

قال العلماء: وهذه الحجة وإن بدت قوية في ظاهرها، ولكنها ستبدو ضعيفة عند التأمل والتمحيص، لأن الشريعة بمجملها، قد

راعت مصالح العباد، وشرعت لهم من الأحكام ما يوصل إليها، ولكنها لم تنص على جميع جزئيات المصالح إلى يوم الدين، وإنما نصت على بعضها، ودلت بمجموع أحكامها ومبادئها على أن المصلحة هي مقصود الشارع، وغرضه من وضع الأحكام.

وأن عدم النص على جميع المصالح من محاسن الشريعة لا من مثالبها، ومن الدلائل على صلاحيتها للبقاء والعموم لأن جزئيات المصالح تتغير وتتبدل، وإن كان أصل رعايتها قائماً ثابتاً لا يتبدل، ومن هنا أجازوا الأخذ بالمصالح، مراعاة لأحوال الناس، وتحقيقاً لمقصود الشارع.

◈ أدلة القائلين بجواز المصلحة المرسلة:

واحتج القائلون بالجواز: أن الحياة في تطور مستمر، ومصالح الناس تتجدد وتتغير في كل زمن، فلو لم تشرع الأحكام لوقع الناس في حرج عظيم، ولتعطلت مصالحهم في مختلف الأزمنة والعصور ولتوقف الشرع عن مسايرة الزمن ومراعاة المصالح والتطورات.

فأحكام الشريعة قامت على اعتبار المصالح ورعايتها وتحقيقها رحمة بالناس، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾، وقال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾، وقد روعيت هذه المصالح بنحو أوسع من القياس في اجتهادات الصحابة والتابعين وأئمة الاجتهاد:

ومنها: جمع أبي بكر رضي الله عنه للقرآن في مصحف واحد من الصحف المفرقة، ثم حربه لمانعي الزكاة.

ومنها: إمضاء عمر رضي الله عنه للطلاق الثلاث بكلمة واحدة زجراً عن كثرة استعماله.

ثم أمره رضي الله عنه: بقتل الجماعة بالواحد، سداً لذريعة الخلاص من القصاص.

ومنها: حكم الصحابة بتضمين الصناع ما يتلف بأيديهم من أموال الناس، محافظة عليها من الضياع.

ومنها: ما أباحه المالكية من حبس المتهم وتعزيره توصلاً إلى إقراره.

فالأخذ بالمصلحة المرسلة، يتفق وطبيعة الشريعة والأساس الذي قامت عليه، وتشهد لهذا أقوال العلماء فقد صرح غير واحد منهم بذلك:

قال العز بن عبدالسلام رحمه الله: الشريعة كلها مصالح، إما درء مفاسد أو جلب مصالح.

وقال الشاطبي رحمه الله: الشريعة ما وضعت إلا لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، ودرء المفاسد عنهم.

وقال ابن القيم الجوزية رحمه الله: الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد، في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور، ومن الرحمة إلى ضدها، ومن المصلحة إلى المفسدة، ومن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه.

◈ شروط العمل بالمصلحة المرسلة:

اشترط القائلون بالجواز، ثلاثة شروط لا بد من توافرها في المصلحة المرسلة، وهذا ما ذكره المالكية، وهم أكثر الفقهاء أخذاً بالمصالح المرسلة، وهذه الشروط هي:

◈ الشرط الأول:

أن تكون المصلحة ملائمة لمقاصد الشرع، فلا تخالف أصلاً من أصوله، ولا تعارض دليلاً من أدلة أحكامه، بل تكون متفقة أو قريبة من المصالح التي قصد الشارع إلى تحصيلها، فلا تكون غريبة عنها، فلا يجوز الإفتاء لأحوال خاصة: كإلزام غني جامع امرأته في نهار رمضان، بصيام شهرين متتابعين أولاً، وعدم السماح له بعتق رقبة، لأن الصيام زاجر له على عكس الإعتاق، لأن ذلك مخالف للنص في الكفارة.

◈ الشرط الثاني:

أن تكون المصلحة حقيقية لا وهمية، بحيث لو عرضت على ذوي العقول السليمة، لتلقتها بالقبول والتأييد، لأنه يتحقق من تشريع الحكم بها، جلب نفع أو دفع ضرر، كتسجيل العقود الواردة على العقارات في دائرة السجلات العقارية، فإنه يقلل حتماً من شهادة الزور، ومثله تسعير السلع عند الحاجة، فإنه يمنع الغبن الزائد في الأثمان.

◈ الشرط الثالث:

أن تكون المصلحة عامة، تخدم جميع الناس، ولا تتعلق

بشخص لذاته، وبناءً عليه، لا يؤخذ بأي حكم قصد به، رعاية مصلحة شخص معين، أميراً كان أو ثرياً أو غيره، ولأي سبب مهما كان.

❋ ❋ ❋

العرف

◈ «تعريف العرف»:

والعرف: كل فعل اعتاده الناس وشاع بينهم وساروا عليه، أو قول تعارفوا إطلاقه على معنى خاص لا تألفه اللغة، ولا يتبادر إلى الذهن غيره عند سماعه، وهذا العرف كما يتضح من تعريفه، قد يكون قولياً أو عملياً، وقد يكون عاماً أو خاصاً، وهو بجميع هذه الأنواع المذكورة، قد يكون صحيحاً أو فاسداً، وكما في الأمثلة التالية:

◈ مثال العرف القولي:

والعرف القولي: ما تعارف عليه الناس في بعض ألفاظهم، بأن يريدوا به معنى معيناً غير المعنى الذي وضع له، ومثاله: تعارف الناس على إطلاق لفظ «الولد» على الذكر دون الأنثى، وإطلاق لفظ «الدابة» على الفرس فقط، وعدم إطلاق لفظ اللحم على السمك.

◈ مثال العرف العملي:

والعرف العملي: ما اعتاده الناس من أعمال، ومثاله: اعتيادهم

على بيع المعاطاة من غير وجود صيغة لفظية، يعني: إيجاب وقبول.

ونحو تعارفهم على قسمة المهر في الزواج إلى مقدم معجل، ومؤخر مؤجل.

وكدخول الحمامات العامة بدون تعيين مدة المكث فيها، ولا مقدار الماء المستهلك فيها عند الاغتسال.

والعرف قولياً كان أو عملياً، قد يكون عاماً، وقد يكون خاصاً:

فالعام: ما شاع وفشا في جميع البلاد الإسلامية، كاستعمال لفظ الحرام بمعنى الطلاق لإنهاء عقد الزواج.

والخاص: ما شاع وفشا في بلد من البلاد الإسلامية، دون البلدان الأخرى ومن العرف الخاص أيضاً: ما يشيع بين أرباب مهنة معينة أو صنعة معينة.

والفرق بين العرف والإجماع: أن الإجماع مبني على اتفاق مجتهدي الأمة أما العرف فهو سلوك الأكثرية بما فيهم العوام والخواص، والعرف بأنواعه، قد يكون عرفاً صحيحاً مقبولاً، وقد يكون عرفاً فاسداً مردوداً، وكما في الإيضاح التالي:

◈ العرف الصحيح:

والعرف الصحيح: ما لا يخالف نصاً من نصوص الشريعة، فلا يحل حراماً، ولا يحرم حلالاً، كتعارفهم: أن الزوجة لا تنتقل إلى بيت زوجها إلا بعد قبض جزء من المهر، وأن ما يقدمه الخاطب عند الخطبة، يعد هدية وليس جزءاً من المهر.

◈ العرف الفاسد:

والعرف الفاسد: هو ما اعتاده الناس في حياتهم، وكان مخالفاً لنص الشارع، كتعارفهم أكل الربا والتعامل مع المصارف الربوية بالفائدة، ونحو اختلاط النساء بالرجال في الحفلات العامة وغيرها، والرقص في الأفراح، وترك الصلاة أثناء الاحتفالات.

◈ حجية العرف:

لا يعمل بالعرف الفاسد لمعارضته أدلة الشريعة وأحكامها، أما العرف الصحيح فمقبول في التشريع والقضاء، لأنه لا يخالف أحكام الشريعة ولا يصادم أصلاً من أصولها، ولذا قال العلماء «العادة شريعة محكمة».

والدليل على الأخذ بالعرف الصحيح: أنه يلائم احتياج الناس، ويدفع الحرج والمشقة عنهم، وقد راعت الشريعة بعض الأعراف العربية التي لا تصادم مبادئها، كإيجاب الدية في القتل الخطأ على عاقلة الجاني، وتقرير الكفاءة في الزواج.

ولذلك قال الفقهاء: كل ما جاء به الشرع مطلقاً، ولا ضابط له في الشرع، ولا في اللغة، يرجع فيه إلى العرف، كالرضعة في أحكام الرضاعة فضبطها وتقريرها راجع إلى العرف، أما الأعراف الفاسدة والضارة، فلا تقرها الشريعة.

❃ ❃ ❃

الاستصحاب

◈ «تعريف الاستصحاب»:

الاستصحاب لغةً: طلب المصاحبة واستمرارها، وفي اصطلاح الأصوليين: هو الحكم بثبوت أمر، بناءً على ثبوته في الزمن الماضي، لعدم قيام دليل على نفيه، أو الحكم بنفي أمر، بناءً على نفيه في الزمن الماضي، لعدم قيام دليل على وجوده.

ومفهوم المعنى الاصطلاحي: أنه إذا ثبت وجود أمر، وشك في عدمه، حكمنا ببقائه، وإذا ثبت عدم أمر، وشك في وجوده، حكمنا بعدمه، ومن هذا يفهم أننا إذا أردنا معرفة حكم عقد أو تصرف، ولا نص يدل على حكمه، حكمنا بإباحته، بناءً على أن الأصل في الأشياء هو الإباحة.

ودليل كون الأصل في الأشياء الإباحة قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ وكذا آيات تسخير ما في الكون للإنسان، فلا يكون هذا التخصيص والتسخير لهم محققاً لفائدة إلا إذا كان مباحاً لهم.

◈ أنواع الاستصحاب:

والاستصحاب أنواع كثيرة، وأهمها ثلاثة أنواع، وكما في الإيضاح التالي:

النوع الأول:

استصحاب حكم الإباحة الأصلية للأشياء التي لم يرد دليل على تحريمها، وهو المقرر عند جمهور الأصوليين بعد أن ثبت شرعاً أن الأصل في الأشياء النافعة الإباحة، كما أن الأصل في الأشياء المضرة الحرمة، ودليل الإباحة في الأشياء النافعة قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾، وقوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾، ودليل كون الأصل في الأشياء الضارة الحرمة، قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» وهذا النوع متفق عليه بين العلماء.

النوع الثاني:

استصحاب البراءة الأصلية أو العدم الأصلي في الأحكام الشرعية، كالحكم ببراءة ذمة الإنسان من التكاليف والحقوق المترتبة عليها، حتى يقوم دليل شرعي على إثباتها، فإذا ادعى شخص على شخص ديناً، فذمة المدعى عليه بريئة، حتى يقيم المدعي الدليل على شغل ذمة المدين بهذا الدين، فإذا لم يستطع إثباتاً، ولم يأتي بدليل، فذمة المدعى عليه بريئة، لأن الأصل براءتها، والدين عارض يثبته الدليل.

النوع الثالث:

استصحاب ما دل العقل والشرع على ثبوته ودوامه، حتى يقوم الدليل على خلافه، كثبوت الملك في عقار أو غيره لشخص ما، لوجود دليله وهو العقد، ونحوه ثبوت الحل بين الزوجين، بسبب عقد

النكاح الذي بينهما، وهو يفيد الاستمرار، حتى يوجد الدليل على حصول الفرقة.

◈ حجية الاستصحاب:

والعلماء يجوزون العمل بالاستصحاب عند عدم دليل آخر، فهو آخر مدار الفتوى، وهو الحكم على الشيء بما كان ثابتاً له، ما دام لم يقم دليل يغيره، فيحكم ببقاء حياة الإنسان، وتصح تصرفاته، حتى يقوم الدليل على وفاته، ويحكم ببقاء الزوجية، ما لم يحدث دليل يثبت وقوع الفرقة، وللعلماء في حجية الاستصحاب آراء كثيرة، وأهمها اثنان:

◈ الرأي الأول:

وهو قول متأخري الحنفية: أن الاستصحاب حجة للدفع والنفي لا للإثبات والاستحقاق، فهو يصلح لأن يدفع به من ادعى تغير الحال، لإبقاء الأمر على ما كان عليه.

والمعنى: أن الاستصحاب عند الحنفية لايثبت حكماً جديداً، ولكن يستمر به الحكم الثابت بدليله الدال عليه، كالعدم الأصلي أو الإباحة الأصلية، أي لإبقاء ما كان على ما كان، لا لإثبات ما لم يكن.

فاستصحاب الملكية الثابتة بعقد سابق، ليس حجة لبقاء الملكية، بل حجة لدفع دعوى من يدعي زوال هذه الملكية، دون أن يقيم الدليل عليه.

◈ الرأي الثاني:

وهو قول جمهور المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية: أن الاستصحاب حجة مطلقاً لتقرير الحكم الثابت حتى يقوم الدليل على تغييره، ويصلح للاستحقاق كما يصلح للدفع، أي أنه يثبت الحقين الإيجابي والسلبي، ما لم يقم دليل مانع من الاستمرار، وقد بنى العلماء على الاستصحاب بعض القواعد الشرعية:

ومنها: أن الشيء باق على أصله ما لم يقم دليل يثبت تغيره، فالمفقود حي حتى يثبت الدليل وفاته.

وأن الأصل في الأشياء الإباحة، ما لم يرد نص بالتحريم.

وأن العقد صحيح ما لم يرد في الشرع ما يدل على بطلانه.

ومنها قاعدة استصحاب البراءة، فالأصل في ذمة الإنسان البراءة من الحقوق والتكاليف كما تقدم، فلا يثبت عليه شيء إلا بدليل.

ومنها أن اليقين لا يزول بالشك، أي: لا يرفع حكمه بالتردد، فمن تيقن من الوضوء وشك في الحدث، يحكم ببقاء وضوئه عند جمهور العلماء غير المالكية.

❋ ❋ ❋

مذهب الصحابي

◈ «تعريف مذهب الصحابي»:

المراد بمذهب الصحابي: مجموعة الفتاوى الفقهية والآراء الاجتهادية الثابتة عن واحد من الصحابة، والصحابي في اصطلاح الأصوليين: هو من لقي رسول الله مؤمناً به وبرسالته ولازمه لوقت طويل.

وقيل: لازمه مدة تكفي لإطلاق كلمة الصاحب عليه، كالخلفاء الراشدين، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن مسعود، وغيرهم ممن آمن بالنبي ﷺ ونصره، وسمع منه واهتدى بهديه.

قال العلماء: وقد قام أصحاب النبي ﷺ بعد وفاته، ممن عرفوا بالعلم والفقه، بالإفتاء والقضاء بين الناس، وقد نقلت إلينا فتاواهم وأقضيتهم.

فهل يصح أن نعتبر هذه الفتاوى والأقضية مصدراً من مصادر الفقه، يلتزم بها المجتهد ولا يتعداها، إذا لم نجد للمسألة حكماً، لا في كتاب الله تعالى، ولا في سنّة رسوله، ولا في الإجماع؟

الجواب: هذا أمر فيه محل اتفاق، ومحل اختلاف بين العلماء، وبيانهما في الإيضاح التالي:

◈ محل الاتفاق:

اتفق العلماء بلا خلاف: على الأخذ بقول الصحابي فيما لا

مجال للرأي والاجتهاد فيه، لأن قول الصحابي من قبيل الخبر التوقيفي عن النبي ﷺ.

وقد مثل الحنفية لهذا النوع، بما روي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: أقل الحيض ثلاثة أيام، وبما ثبت عندهم من قول بعض الصحابة: أن أقل المهر عشرة دراهم.

كما اتفقوا على الأخذ بما أجمع عليه الصحابة صراحة، وكذا ما لا يعرف له مخالف، فإنه يكون عندهم من قبيل الإجماع السكوتي، كتوريث الجدة السدس.

وقول الصحابي لا يعتبر حجة ملزمة على صحابي مثله، فقد رأينا كثيراً من الصحابة، يختلفون فيما بينهم ببعض المسائل، ولم يلزم أحدهم الآخر، بما ذهب إليه من رأي، ولو كان قول أحدهم حجة على الآخر، لما تأتى منهم خلاف.

◈ محل الخلاف:

واختلف العلماء: في فتوى الصحابي بالاجتهاد المحض، بالنسبة للتابعي ومن بعده: هل يعتبر حجة شرعية يجب العمل بها أو لا؟

الجواب: اختلف العلماء في ذلك على رأيين، ولكل جهة استدلالها المخصوص، وبيانهما في التفصيل التالي:

◈ الرأي الأول:

الرأي الأول: قول الشافعية وجمهور الأشاعرة والمعتزلة: أن

مذهب الصحابي ليس بحجة مطلقاً، لأنه مجرد رأي فردي اجتهادي صادر من غير معصوم، وكل مجتهد يجوز الخطأ والسهو عليه، فلا يلزم المجتهد أن يأخذ بقول الصحابي.

وقد كان الصحابة يقرون التابعين على اجتهادهم، وكان للتابعين آراء مخالفة للصحابة، فلو كان قول الصحابي حجة على غيره، لما ساغ للتابعي هذا الاجتهاد، ولأنكر عليه الصحابي مخالفته.

ومن أدلتهم لإثبات رأيهم هذا: أن مسروق خالف ابن عباس رضي الله عنهما في النذر بذبح الولد، فأوجب مسروق فيه شاة، وأوجب ابن عباس فيه مائة من الإبل، فقال مسروق: ليس ولده خير من إسماعيل، فرجع ابن عباس إلى قول مسروق.

ومنها: تحاكم علي بن أبي طالب رضي الله عنه في درع له وجدها مع يهودي إلى قاضيه شريح، فخالف شريح علياً في رد شهادة ابنه الحسن له للقرابة، وكان علي رضي الله عنه يرى شهادة الابن لأبيه.

وكان أنس بن مالك رضي الله عنه إذا سئل في مسألة يقول: سلوا عنها مولانا الحسن، أي: الحسن البصري.

◈ الرأي الثاني:

والرأي الثاني: قول الحنفية والمالكية والحنابلة: أن مذهب الصحابي حجة شرعية، ودليلهم: أن قول الصحابي وإن كان عرضة للخطأ كغيره من المجتهدين، إلا أن قوله غالباً هو الأقرب إلى الحق والصواب، لكمال علمه باللغة، ولفضله وعدالته، ولكثرة اطلاعه على أسباب نزول الآيات، وورود الأحاديث النبوية، ومشاهدة تصرفات

النبي ﷺ، وهذه خصائص لا يشاركه فيها مجتهد آخر.

قال بعض أهل العلم: والظاهر أن رأي الصحابي، يفيدنا في ترجيح اجتهاد على آخر، ولكنه لا يعد دليلاً شرعياً يجب العمل به، لأن الحجية تحتاج إلى دليل صريح من الكتاب والسنَّة، ولا دليل فيهما على اتباع آراء الصحابة.

❊ ❊ ❊

شرع من قبلنا

◈ «تعريف شرع من قبلنا»:

والمراد بشرع من قبلنا: الأحكام التي شرعها الله تعالى للأمم السابقة عن طريق أنبيائه، كداود وموسى وعيسى عليهم السلام، وقد ورد جزء من هذه الأحكام في شريعتنا: فهل نحن مكلفون بذلك الجزء؟ أم أنه مجرد حديث عنهم؟ فالكلام منحصر هاهنا في محل هذه الأحكام.

◈ شرائع الأنبياء:

كل شرع للأنبياء السابقين لم يرد منه شيء في القرآن أو السنَّة، فهذا ليس بشرع لنا باتفاق العلماء، وما ورد من شرائعهم في القرآن أو السنَّة، فهو على ثلاثة أقسام:

فمنها: ما هو منسوخ الحكم في شريعتنا.

ومنها: ما أقرته شريعتنا الغراء.

ومنها: ما أورد القرآن ذكره من غير إقرار أو إنكار، وبيان هذه الأقسام الثلاثة، في التفصيل التالي:

○ **القسم الأول: «الأحكام التي نسختها شريعتنا»:**

الأحكام التي نسختها شريعتنا: نحو قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴿١٤٦﴾﴾.

فتحريم كل ذي ظفر، أي ذي مخلب من الطير وحافر من الدواب، منسوخ في شريعتنا بقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾.

ومثل تحريم الغنائم على الأمم السابقة، أي: الأموال المأخوذة من الأعداء بسبب الحرب، فإنها أحلت في شريعتنا بقوله ﷺ: **«أحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي»**.

فالآية: دلت على تحريم أشياء لم تحرم علينا بل أحلت لنا.

والحديث: دل على حل الغنائم على المسلمين، وما كانت حلالاً على الأمم السابقة.

○ **القسم الثاني: «الأحكام التي أقرتها شريعتنا»:**

والأحكام التي أقرتها شريعتنا: مثل الصيام، كما في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ فهذه شرع لنا بلا خلاف، وكذا الأضحية لقوله ﷺ **«ضحوا، فإنها سنَّة أبيكم إبراهيم»**.

○ **القسم الثالث: «ما ورد ذكرها في شرعنا»:**

وما ورد ذكرها في شرعنا من غير إنكار ولا إقرار: كقوله تعالى في القصاص في شريعة اليهود ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ ونحو آية «قسمة الماء» بين نبي الله صالح عليه السلام وبين قومه: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ ﴿٢٨﴾﴾.

فهذا القسم هو محل الخلاف بين العلماء، فريق يجعله شرع لنا، وفريق ينفي ذلك، وكما في الإيضاح التالي:

قال جمهور الحنفية والمالكية وبعض الشافعية والإمام أحمد في الرواية الراجحة عنه: إن ما صح من شرع من قبلنا، يكون شرع لنا، من طريق الوحي لنبينا ﷺ، لا من جهة كتبهم المبدلة، فيعمل به ويجب على المكلفين اتباعه، كاستدلال الحنفية على جواز قتل المسلم بالذمي، والرجل بالمرأة، لقوله تعالى: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾.

وقالوا في استدلالهم: إن الشرائع التي أنزلها الله تعالى، ولا يوجد ما يدل على نسخها، هي شرع لنا، فحكاية الله تعالى لها، دليل على إقراره الضمني لها، فيجب العمل بها، واستدلوا لما ذهبوا إليه بآيات وأحاديث كثيرة:

ومنها: قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَالَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ﴾.

وقوله: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ اقْتَدِهْ﴾.

وقوله: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾.

واستدل الفقهاء على جواز الجعالة، كما في كتب الفقه، بقوله تعالى في قصة يوسف عليه السلام: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾﴾.

كما ثبت أن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما: سجد في سورة «ص» عند قراءته لقوله تعالى: ﴿وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾.

واحتج الحنابلة على جواز جعل المنفعة مهراً بقوله تعالى: ﴿إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ﴾.

والآية في زواج نبي الله موسى عليه السلام من إحدى ابنتي نبي الله شعيب عليه السلام.

كما استدل بعض العلماء على وجوب قضاء الصلاة الفائتة، بقوله ﷺ «من نام عن صلاة أو نسيها **فليصلها إذا ذكرها**»، ثم قرأ قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾.

ومعلوم أن هذه الآية خطاب لنبي الله موسى عليه السلام، فلو كان ﷺ غير مطالب بشرع من قبله لما تلى هذه الآية.

واستدل أصحاب القول الثاني، الذين ينفون، أن يكون شرع من قبلنا، شرع لنا، بقوله تعالى: ﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ﴾ أي: أن الله تعالى قد جعل لكل أمة شريعة مستقلة.

وقالوا: إن شريعتنا ناسخة بالإجماع لكل الشرائع السابقة، إلا ما ورد في شرعنا ما يقرره.

والصواب: أن شريعتنا ناسخة لما خالفها فقط، وأما ما سكتت عنه، بدون نسخ، فهو تشريع لنا ضمناً، ولأن القرآن مصدق لما بين يديه من التوراة والإنجيل، بدليل بقاء مشروعية القصاص وحد الزنى والسرقة، وقد رجح أكثر العلماء القول الأول.

❋ ❋ ❋

سد الذرائع

◈ «تعريف سد الذرائع»:

الذرائع: تعني الوسائل، والذريعة في اللغة: الوسيلة التي يتوصل بها إلى شيء آخر، وسواء أكان ذلك الشيء مفسدة أو

مصلحة، قولاً أو عملاً ولكن غلب إطلاق اسم (الذرائع) على الوسائل المفضية إلى المفاسد، فإذا قيل: هذا من باب سد الذرائع، فهذا يعني: أنه من باب منع الوسائل المؤدية إلى المفاسد.

وسد الذرائع في اصطلاح الأصوليين: منع كل ما يتوصل به إلى الشيء الممنوع المشتمل على مفسدة أو مضرة، فتكون وسيلة المحرم محرمة، كما أن وسيلة الواجب واجبة.

فالفاحشة حرام، والنظر إلى عورة الأجنبية حرام أيضاً، لأنه يؤدي إلى الفاحشة، كما أن الحج فرض، والسعي إلى البيت الحرام وأماكن المناسك فرض لأجله.

◈ أنواع الأفعال المفضية إلى الفساد:

الأفعال المفضية إلى الفساد كثيرة، وهي إما أن تكون مباحة، وإما أن تكون محرمة لذاتها، ولا خلاف بين العلماء، في منع الأفعال المحرمة لذاتها، وأما الأفعال المباحة المفضية إلى المفاسد، فهي على ثلاثة أنواع:

أحدها: «ما كان إفساده نادراً».

الثاني: «ما كان إفساده غالباً لا نادراً».

الثالث: «ما كان إفساده كثيراً لا غالباً ولا نادراً»، وبيانها في الإيضاح التالي:

◈ ما كان إفساده نادراً:

أما الأفعال التي يكون إفضاؤها إلى المفاسد قليلاً ونادراً، وتكون المصلحة فيها هي الراجحة، ومفسدتها هي المرجوحة، كالنظر

إلى المخطوبة أو المشهود عليها أو زراعة العنب، فلا تمنع هذه الأفعال بحجة ما يترتب عليها من مفاسد، لأن مفسدتها مغمورة في مصلحتها الراجحة.

وعلى هذا دل اتجاه تشريع الأحكام، ولا خلاف فيه بين العلماء، فالشارع قبل خبر المرأة في انقضاء عدتها، أو عدم انقضائها، مع احتمال عدم صدقها، ولكن لما كانت هذه الاحتمالات مرجوحة، لم يلتفت الشارع إليها ولم يعتد بها.

◈ ما كان إفساده غالباً لا نادراً:

وأما الأفعال التي يكون إفضاؤها إلى المفاسد غالباً لا نادراً، وتكون مفسدته أرجح من مصلحته، كإجارة العقار لمن يستعمله استعمالاً محرماً، كاتخاذه للقمار أو الملاهي أو محلات لبيع الخمر.

فهذا محرم ممنوع، لأن الظن الغالب يلحق بالقطعي لرجحانه، ولما فيه من التعاون على الإثم والعدوان.

◈ ما كان إفساده كثيراً لا غالباً ولا نادراً:

والأفعال التي يكون إفضاؤها إلى المفاسد كثيراً لا غالباً ولا نادراً، كبيوع الآجال، وهي البيوع الصحيحة في الظاهر، المتخذة جسراً إلى الربا في الحقيقة والباطن، كأن يبيع حاجة بألف نسيئة، ويشتريها من مشتريها بتسعمائة نقداً، والمفسدة هنا لا تكون إلا راجحة.

وهذه الأفعال ممنوعة حرام عند المالكية والحنابلة، لأنها تؤدي

إلى الربا كثيراً لا غالباً، وحكم الشافعية بصحة بيوع الآجال في الظاهر، لعدم توافر العلم أو الظن بوقوع المفسدة، إذ ليس هناك إلا احتمال بين الوقوع وعدمه ولا قرينة ترجح أحد الجانبين على الآخر.

◈ آراء العلماء في سد الذرائع:

أما المالكية والحنابلة فسد الذرائع عندهم أصل من أصول الفقه، بخلاف أبي حنيفة والشافعي فلا يأخذان به إلا في بعض الحالات، وينكرون العمل به في حالات أخرى، ودليل القائلين بسد الذرائع من القرآن:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا وَٱسۡمَعُواْۗ﴾ لأن كلمة ﴿رَٰعِنَا﴾ سب عند اليهود، فهي اسم فاعل من الرعونة، ودليلهم من السنَّة قوله ﷺ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**» وقوله: «**من حام حول الحمى يوشك أن يقع**».

وهذا القدر المستدل به من الكتاب والسنَّة متفق عليه، واتفق العلماء على أن ما يؤدي إلى إيذاء جماعة المسلمين ممنوع:

كحفر الآبار في الطرقات العامة.

أو إلقاء السم في طعامهم.

وكذلك لا يجوز سب المشركين لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٍۗ﴾.

والمعنى: حتى لا يكون ذلك السب ذريعة، تؤدي إلى سب المشركين لله تعالى من غير علم.

ومن المسائل التي حرمها الشرع سداً للذرائع:

تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية.

والنهي عن بناء المساجد على القبور.

وتحريم سفر المرأة من غير محرم.

والنهي عن خطبة المعتدة ونكاحها حتى لا تكذب في مضي مدة العدة. وتحريم الطيب والزينة على المرأة في عدة الوفاة.

* * * * *

المبحث الخامس
الأحكام الشرعية

وأركان هذا المبحث أربعة: الحكم، والحاكم، والمحكوم فيه، والمحكوم عليه، وبيانها في التفصيل التالي:

❋ ❋ ❋

الحكم

والحكم لغةً: المنع، أما عند الأصوليين: فهو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، وهو نوعان: (حكم تكليفي) و(حكم وضعي) وبيانهما في التفصيل التالي:

◈ الحكم التكليفي:

الحكم التكليفي: هو أمر الشارع بفعل ما أو الكف عن فعل ما أو التخيير بين الفعل والكف، وإنما سمي تكليفي، لما فيه من الكلفة على الإنسان، وهذا ظاهر فيما طلب فيه الفعل أو الترك.

وأما ما فيه التخيير فقد جعل أيضاً من الفعل التكليفي، لأن المباح من أقسام أحكام التكليف، بمعنى أنه مختص بالمكلف:

ومثال الأمر بالفعل: قوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾.

ومثال الكف عن الفعل: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾.

ومثال التخيير بينهما: قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾.

◈ أقسام الحكم التكليفي:

وينقسم الحكم التكليفي إلى خمسة أنواع: «واجب» «مندوب» «حرام» «مكروه» «مباح».

لأن أمر الشارع بالفعل، إما أن يكون جازماً، وإما أن يكون غير جازم، فإن كان جازماً فهو «الواجب».

وإن كان غير جازم فهو «المندوب».

وكذلك هو الأمر في طلب الكف عن الفعل، فإن كان جازماً فهو «الحرام».

وإن كان غير جازم فهو «المكروه».

وإن كان الخطاب فيه على وجه التخيير فهو «المباح».

وبيان هذه الأحكام في التفصيل التالي:

◈ الواجب:

والواجب لغةً: اللازم والثابت، قال تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا﴾ أي: سقطت واستقرت على الأرض، والواجب شرعاً: ما أمر بفعله الشارع أمراً حتمياً لازماً، نحو قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ

وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾، وحكم الواجب: أن فاعله امتثالاً يمدح ويثاب، وتاركه يذم ويعاقب، ويكفر كل من أنكره أو جحده، إذا كان ثبوته بدليل قطعي.

◈ الواجب والفرض:

والواجب: هو الفرض عند الجمهور، وهما سواء لا يختلفان في الحكم ولا في المعنى، ويطلقان على ما يلزم فعله، ويعاقب على تركه، وينقسم الواجب بحسب فاعله إلى قسمين:

«فرض عين» و«فرض كفاية» فما كان منه مطلوباً من كل فرد بعينه، كالصلوات الخمس وصوم رمضان فهو «فرض عين»، أو كان مما يكتفى فيه بفعل البعض، كغسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، فهو «فرض كفاية».

◈ الفرق بين الفرض والواجب:

الحنفية: يفرقون بين الفرض والواجب من جهة الدليل الذي ثبت به لزوم الفعل، فالفرض عندهم: ما كان دليله قطعياً لا ظنياً، كنصوص القرآن في لزوم الصلاة على المكلف، والواجب: ما كان دليله ظنياً لا قطعياً، كخبر الآحاد الثابت به وجوب الأضحية.

◈ اختلاف النظرة:

الجمهور: ينظرون إلى كون الفعل لازماً على المكلف، بغض النظر عن دليله من جهة قطعية أو ظنية، ولذلك لم يفرقوا بين الفرض والواجب.

وأما الحنفية: فينظرون إلى دليل لزوم الفعل، فقالوا بالفرض والواجب، ولهذا الفرق أثره في الحكم عند الحنفية، فإن اللزوم في الواجب أقل منه في الفرض.

ويترتب على ذلك: أن عقاب ترك الواجب، أدنى من عقاب ترك الفرض، كما أن منكر الفرض يكفر، ومنكر الواجب لا يكفر.

قال العلماء: ويبدو أن الخلاف لفظياً، وليس حقيقياً، فالجمهور يتفقون مع الحنفية على أن المطلوب فعله طلباً جازماً، قد يكون دليله قطعياً، وقد يكون ظنياً، وأن الأول يكفر منكره، ولكن مع هذا، فالجمهور يسوون بين الفرض والواجب، لأن كل منهما لازم على المكلف، ويستوجب الذم والعقاب على تركه، وهذا القدر كاف لأن يكونا شيئاً واحداً.

◈ أقسام الواجب:

وينقسم الواجب إلى أربعة أقسام:

أحدها: «الواجب بالنظر إلى وقت الأداء».

والثاني: «الواجب بالنظر إلى تقديره وعدم تقديره».

والثالث: «الواجب بالنظر إلى تعين المطلوب.. وعدم تعينه».

والرابع: «الواجب بالنظر إلى المطالب به» وبيان هذه الأقسام في التفصيل التالي:

◈ الواجب بالنظر إلى وقت الأداء:

والواجب بالنظر إلى وقت الأداء نوعان: واجب مطلق، وواجب مقيد:

فالواجب المطلق: ما طلب الشارع من المكلف فعله، دون أن يقيد أدائه بوقت معين، فهو مخير في أدائه، يفعله متى شاء، وتبرأ ذمته بذلك، ولا يلحقه إثم على هذا التأخير:

كقضاء ما فاته من صوم رمضان بعذر مشروع.

وكالكفارة الواجبة على من حنث في يمينه، فله أن يسارع إلى التكفير بعد الحنث مباشرة، وله التأجيل، ولكن ينبغي له المبادرة إلى الأداء، لأن الآجال مجهولة، والموت يأتي بغتة.

والواجب المقيد: ما طلب الشارع من المكلف فعله، وعين لأدائه وقتاً محدداً، كالصلوات الخمس، وصوم رمضان، فلا يجوز تقديمه عن وقته المحدد، ولا تأخيره عن وقته بغير عذر مشروع.

◈ الواجب بالنظر إلى تقديره وعدم تقديره:

وينقسم الواجب باعتبار المقدار المطلوب منه إلى قسمين: «واجب محدد» و«واجب غير محدد» وبيانهما في التفصيل التالي:

فالواجب المحدد: ما عين الشارع منه مقداراً محدداً، كالزكاة والديات وغيرها، وهذا النوع من الواجب مما يتعلق بالذمة، وتصح المطالبة به من غير رجوع إلى القضاء، ولا تبرأ ذمة المكلف منه إلا بأدائه على الوجه المشروع.

والواجب غير المحدد: هو ما لم يضع له الشارع مقداراً محدداً، كالتصدق في سبيل الله على الفقراء والمحتاجين واليتامى والأرامل، فلا يتعين لذلك مقدار محدد، وإنما يتحدد بمقدار حاجة الفقير، وقدرة المنفق، وهذا النوع من الواجب لا يثبت ديناً في الذمة، ومنه: التعاون على البر والتقوى، فهو واجب غير محدد.

◈ الواجب بالنظر إلى تعين المطلوب.. وعدم تعينه:

وهذا الواجب بهذا الاعتبار نوعان: واجب معين، وواجب غير معين، وبيانهما في التفصيل التالي:

فالواجب المعين: ما طلبه الشارع من المكلف بعينه، كالصلاة والصيام، من غير تخيير للمكلف بين أمور مختلفة، ولا تبرأ ذمته منه إلا بفعله بعينه.

والواجب غير المعين: هو ما طلبه الشارع من المكلف على وجه التخيير، فلا يلزمه بأمر معين، بل له أن يختار واحداً منها لأداء هذا الواجب، وقد يكون هذا الواجب واحداً من اثنين، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾.

فالإمام مخير بين أن يمن على الأسرى أو يفاديهم، وقد يكون واحداً من ثلاثة أمور، نحو كفارة اليمين، إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة، وهذا عند الاستطاعة والقدرة، أما عند عدمها فالواجب معين وهو صيام ثلاثة أيام.

◈ الواجب بالنظر إلى المطالب به:

وهذا الواجب بهذا الاعتبار نوعان: واجب عيني، وواجب على الكفاية.

فالواجب العيني: ما طلب الشارع حصوله من كل واحد من المكلفين، كالصلاة والصيام، وإعطاء كل ذي حق حقه، فلا يكفي قيام البعض به دون الآخرين، ولا تبرأ ذمة كل واحد منهم إلا بأدائه، وهذا الواجب مما يأثم تاركه ويلحقه العذاب.

والواجب على الكفاية: أو الواجب الكفائي: هو ما طلبه الشارع من جماعة المكلفين، وليس من كل واحد بعينه، إذ المقصود حصوله في الجماعة، كتجهيز الميت والصلاة عليه، فإن فعله البعض سقط الفرض عن الباقين، ومثله الجهاد، والقضاء، والإفتاء، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأن فروض الكفاية تراعي غالباً مصالح الأمة العامة.

◈ المندوب:

والندب لغةً: اسم مفعول من الندب، وهو الدعاء إلى الفعل، كقولهم: ندبت فلاناً لنصرتي، أي: دعوته إلى ذلك، وكما قال الشاعر:

لا يسألون أخاهم حين يندبهم   في النائبات على ما قال برهانا

والمندوب: مرادف للمسنون والمستحب والنفل والتطوع عند الشافعية، وهو في اصطلاح الأصوليين: ما أمر بفعله الشارع أمراً غير

حتمي وغير لازم، بحيث يمدح فاعله ويثاب، ولا يذم تاركه، ولا يعاقب، ويدل على كون الفعل مندوباً صيغة الطلب، إذا اقترن بها ما يدل على الندب لا الإلزام.

نحو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ فهذا الطلب لا يدل على الحتم والإلزام، بقرينة ما ورد في سياق الآية ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾.

ونحو قوله ﷺ: «**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، وإن اغتسل فالغسل أفضل**»، وحكم المندوب: أن فاعله يثاب وتاركه لا يأثم ويطلبه الشارع طلباً غير جازم.

ومذهب الجمهور أن المندوب مأمور به، ومن أدلتهم قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ وقوله: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، وقوله: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ ومن هذه الأشياء المأمور بها ما هو مندوب، والأمر استدعاء وطلب، والمندوب مستدعى ومطلوب، فيكون مأموراً به إلا أنه أمر غير ملزم.

قال بعض العلماء: وقد يلحق بالمكلف اللوم والعتاب على ترك بعض أنواع المندوب، والمندوب على ثلاثة مراتب:

سنَّة مؤكدة.

وسنَّة غير مؤكدة.

ثم ما يسمى بالفضيلة والأدب والسنن الزوائد.

فما واظب عليه النبي ﷺ، ولم يتركه أبداً أو تركه لوقت يسير، كصلاة ركعتين قبل فريضة الصبح، فهو السنَّة المؤكدة.

وما لم يواظب عليه النبي ﷺ طويلاً كصلاة أربع ركعات قبل فريضة الظهر، فهو سنَّة غير مؤكدة.

ويلي هذه المرتبة، الاقتداء بالنبي ﷺ في شؤونه الاعتيادية الأخرى، كآداب الأكل والشرب والنوم وغيرها، فإنها مستحبة، وتدل على تعلق المقتدي بالنبي ﷺ، ومحبته له، إلا أن تاركها لا يستحق اللوم، ولا العتاب، لأنها ليست من الدين، وتجري مجرى العادات وليس العبادات.

◈ الحرام:

والحرام: هو المحظور، والمحظور لغةً: الممنوع، وهو ما طلب الشارع من المكلف تركه على وجه الحتم والإلزام، وسواء جاء طلب الترك بصيغة النهي عن الفعل نحو قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ أو جاء بما يدل على التحريم بلفظ الحرمة، نحو قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ وحكم الحرام: أن تاركه امتثالاً يثاب، وفاعله يستحق العقاب كالزنا والقتل والسرقة وشرب الخمر ونحو ذلك.

◈ المكروه:

والمكروه لغةً: ضد المحبوب، قال تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ﴾.

والمكروه: ما أمر الشارع بتركه، ولكن ليس على وجه الحتم والإلزام، نحو قوله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾.

ونحو قوله ﷺ: «أبغض الحلال عند الله الطلاق»، وكتقديم الرجل اليسرى عند دخول المسجد، واليمنى عند الخروج منه، وحكم المكروه: أن تاركه امتثالاً يثاب، وفاعله لا يعاقب.

◈ المباح:

والمباح لغةً: هو المسموح به، أي: كل ما لا مانع دونه، كما قيل: ولقد أبحنا ما حميت.. ولا مبيح لما حمينا.

وأما عند الأصوليين: فالمباح ما خيّر فيه الشارع المكلف بين الفعل والترك، نحو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ۚ﴾.

وقوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾.

وحكم المباح: أنه لا يترتب على فعله أو تركه شيء من الثواب أو العقاب، كالأكل، والشرب، والنوم، والاغتسال للتبرد، ومحل ذلك ما لم تدخله النية، فإن نوى بالمباح خيراً كان له به أجر، كقول ابن رسلان رَحِمَهُ ٱللَّهُ في منظومته «صفوة الزبد»:

فإن نوى بأكله القوى ... لطاعة ربه فله ما قد نوى

◈ الحكم الوضعي:

وبعد أن تكلمنا عن الحكم التكليفي، نتكلم الآن عن الحكم الوضعي: وهو ما اقتضى وضع شيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً لشيء آخر، وكما في الأمثلة التالية:

◈ مثال السبب:

السبب في اللغة: ما توصل به إلى غيره، واصطلاحاً: ما يلزم

من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته، كزوال الشمس، فإنه سبب في وجوب صلاة الظهر، وكرؤية هلال شهر رمضان ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ فإنه سبب في وجوب صومه، ونحو الصلاة والصوم: امتلاك نصاب الأموال، فإنه سبب في وجوب الزكاة فيها، وفي معنى ما ذكرنا الولاء والنسب في الميراث.

◈ مثال الشرط:

والشرط لغةً: واحد الشروط أو الأشراط، والمراد به العلامة، كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ فجعل الاستطاعة شرطاً في وجوب الحج.

وفي اصطلاح الأصوليين: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته، كالطهارة مثلاً، فإنها شرط في صحة الصلاة، فيلزم من عدم وجود الطهارة، عدم وجود الصلاة الشرعية، ولا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة، إذ قد يكون الإنسان متطهراً ويمتنع من فعل الصلاة.

◈ مثال المانع:

والمانع لغةً: الحاجز، كقوله ﷺ: «لا يرث القاتل المقتول» فجعل قتل الوارث مورثه مانعاً من الميراث، والمانع في اصطلاح الأصوليين: هو ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود، ولا عدم لذاته، كالقتل في الميراث، والحيض في الصلاة.

فإن وجد القتل امتنع الميراث، وإن وجد الحيض امتنعت

الصلاة، وقد ينعدمان ولا يلزم ميراث ولا صلاة، فهو بعكس الشرط، إذ الشرط يتوقف وجود المشروط على وجوده، والمانع ينفي وجوده.

ومن الحكم الوضعي أيضاً: الصحيح، والباطل، والعزيمة، والرخصة.

وكما في البيان التالي:

◈ الصحيح:

والصحيح لغةً: ضد السقيم، وفي اصطلاح الأصوليين: ما استوفى أركانه وشروطه المعتبرة شرعاً، مما يتعلق به اعتداد العبادات، ونفوذ المعاملات كأن تقع الصلاة مثلاً: مستوفاة لأركانها وشروطها، مع انتفاء الموانع ولو في اعتقاد الفاعل.

وكذلك الحال في البيع، بأن يقع من جائز التصرف على مباح مقدور على تسليمه مملوك في نفس الأمر، فلو باع ما يظن أنه ملك غيره، فبان أنه ملكه صح البيع، إذ المعاملات مبناها على ما في نفس الأمر، والعبادات على ما في اعتقاد الفاعل.

◈ الباطل:

والباطل لغةً: الفاسد، والفاسد: هو المختل، وهو في اصطلاح الأصوليين: ما خالف الشريعة ولا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به، كإيقاع الصلاة المفروضة قبل دخول وقتها، وكبيع الإنسان لما لا يملك مثلاً، فلا نفوذ له في المعاملات.

والباطل والفاسد لفظان مترادفان إلا عند الإمام أبي

حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فيغاير بينهما، إذ الفاسد عنده ما شرع بأصله ومنع بوصفه، كبيع مد قمح بمد قمحٍ ودرهم، فبيع مد بمد صحيح مشروع بأصله، فلو رفع الدرهم صح البيع نظراً إلى أصل مشروعيته.

◈ العزيمة:

والعزيمة لغةً: القصد المؤكد، واصطلاحاً: الحكم الثابت الذي يشمل جميع المكلفين، وبدليل شرعي خال من معارض راجح، كوجوب الصلاة في المأمورات، وتحريم الزنا في المنهيات.

◈ الرخصة:

والرخصة لغةً: اللين والسهولة، يقال شيء رخص: أي لين، وفي الاصطلاح: ما شرع من الأحكام بقصد التخفيف ورعاية أحوال الناس، كتيمم المريض لمرضه مع وجود الماء.

فالتيمم ثبت على خلاف دليل شرعي، وهو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾، فأجيز بمعارض راجح، وهو قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾.

وكأكل الميتة للضرورة في حق المضطر، فإنه على خلاف دليل شرعي، وهو قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾، وقد أجيز لدليل راجح عليه، وهو قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ﴾ فدفعه بأكل الميتة عن نفسه الجوع المفضي إلى الهلاك، أرجح بلا شك.

◈ الحاكم:

والحاكم في الشريعة هو الله تعالى، والدليل قوله تعالى: ﴿إِنِ

﴿ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ وسواء عرف حكمه بالوحي أو بالاجتهاد، ولذلك قالوا: الحكم هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، وهذا لاخلاف فيه، وإنما الخلاف بين العلماء فيما يعرف به حكم الله، فهل يشترط لذلك الشرع أم أن العقل يمكنه إدراك الأحكام قبل بعثة النبي ﷺ؟

وهذا هو موضوع التحسين والتقبيح العقلي، وللعلماء فيه ثلاثة مذاهب:

مذهب الأشاعرة.

ومذهب المعتزلة.

ومذهب الماتريدية.

وكما في الايضاح التالي:

◈ مذهب الأشاعرة:

ومفاده، أن الحسن والقبح شرعيان، وليس للعقل أن يدرك حكم الله في أفعال المكلفين إلا بواسطة الكتب والرسل، لاختلاف العقول والأذواق في التحسين والتقبيح، فكل ما أمر به الشرع حسن، وكل ما نهى عنه الشرع قبيح.

وبناءً عليه: فلا يكلف الإنسان بفعل شيء أو ترك شيء إلا إذا بلغته دعوة رسول وشرع من الله، ولذلك فأهل الفترة ناجون لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا﴾.

◈ مذهب المعتزلة:

ومفاده، أن الحسن والقبح عقليان، وأن بإمكان العقل أن يعرف حكم الله في أفعال المكلفين بنفسه، أي من غير وساطة كتاب ورسول؛ فما رآه العقل حسناً فهو مطلوب لله ويثاب عليه، وما رآه العقل قبيحاً فهو واجب الترك ويعاقب فاعله، وبناءً عليه: فمن لم تبلغهم دعوة الرسل وشرائع الله، فإنهم مكلفون بما ترشدهم إليه عقولهم من الحسن والقبح.

◈ مذهب الماتريدية:

وهو المذهب الوسط والمعقول والمعتدل، ومفاده: أن الحسن والقبح عقليان لا يتوقفان على الشرع، ولكن لا يلزم أن تكون أحكام الله في أفعال المكلفين على وفق ما تدركه عقولنا من حيث الحسن والقبح، وبناءً عليه: فلا أمر ولا نهي ولا جزاء ولا عقاب مطلقاً، قبل ورود الشرائع.

❋ ❋ ❋

المحكوم فيه

◈ «تعريف المحكوم فيه»:

المحكوم فيه: هو فعل المكلف الذي تعلق به خطاب الشارع، وهو أنواع كثيرة: فمنها ما تعلق بطلب فعل، نحو قوله تعالى: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ فجعل الإقامة واجبة.

ومنها ما تضمن تحريماً تعلق بترك فعل، نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ﴾ فجعل القتل حراماً، ومنها ما دل على كراهة تعلقت بفعل معين، نحو قوله: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ فجعل إنفاق المال الخبيث مكروهاً، ومنها ما تعلق بإباحة فعل معين، نحو قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فجعل كلاً من المرض والسفر، مبيحاً للفطر.

◈ شروط المحكوم فيه:

ويشترط لصحة التكليف بالفعل عدة شروط: ومنها: أن يكون الفعل معلوماً للمكلف علماً تاماً كمعرفة أركان الصلاة وشروطها.

ومنها: أن يعلم بأن فعلها هو طلب من الله تعالى، وأن فعله لها هو طاعة وامتثالاً لأمر الله، وأن يكون الفعل المكلف به ممكناً، فعلاً كان أو تركاً، فلا يصح التكليف بالمستحيل.

ولا يصح تكليف الإنسان بأن يفعل غيره أو يكف غيره عن فعل، لأنه ليس ممكناً له، فلا يكلف أن يصلي أخوه، أو أن لا يسرق جاره، وكذا كل ما لا كسب للإنسان فيه من الأمور المجبول عليها، كحمرة الخجل والخوف وميل القلب إلى بعض الزوجات، لأنها خارجة عن قدرته، وإذا ورد نص يدل ظاهره على مثل ذلك، فهو مصروف عن ظاهره نحو قوله: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ فالمراد به الحث على الإسلام.

◈ أقسام المحكوم فيه:

وينقسم فعل المكلف الذي تعلق به حكم الله إلى أربعة أقسام:

حق خالص لله، وحق خالص للعبد، وما اجتمع فيه حقان، وحق الله هو الغالب، وما اجتمع فيه حقان، وحق العبد هو الغالب، وكما في التفصيل التالي:

◈ حق خالص لله:

وحكم هذا القسم الإلزام، فلا تنازل عنه، ولا تهاون فيه، وهو أنواع كثيرة:

فمنها عبادة محضة، كأركان الإسلام الخمسة.

ومنها: عبادة فيها مؤونة، تؤدى عن نفس أو مال كصدقة الفطر.

ومنها: مؤونة فيها معنى العقوبة كالخراج، فإنه مؤونة في نظير بقاء الأرض في يد أهلها، ومنها عقوبة كاملة كالحد في الزنا وشرب الخمر.

◈ حق خالص للعبد:

والمراد في هذا الحق صيانة مصالح الأفراد، نحو بدل المتلفات، وملك المبيع، وحبس المرتهن العين المرهونة، وحق الشفعة، ولصاحب الحق استيفاء حقه بالكامل أو التنازل عن كله أو بعضه.

◈ ما اجتمع فيه حقان، وحق الله هو الغالب:

وما اجتمع فيه حقان، وكان حق الله هو الغالب: كحد القذف في رأي الحنفية، فكونه يحفظ أعراض الناس، يجعله من حقوق الله تعالى، وكونه يدفع العار عن المقذوف ويحفظ شرفه، يجعله من حق

العباد، ولكن تغلب الجهة الأعلى، فلا يسقط هذا الحق بعفو المقذوف.

◈ ما اجتمع فيه حقان، وحق العبد هو الغالب:

وما اجتمع فيه حقان، وكان حق العبد هو الغالب: كالقصاص من القاتل عمداً وعدواناً، فإنه حق الله تعالى لصيانة الدماء وحفظ الأمن، وهو أيضاً حق للعبد، لأنه يحقق مصلحة أولياء الدم، ويطفئ نار الحقد والغيظ عندهم، ولكن تغلب الجهة الثانية، لأنه يمس المجني عليه أكثر مما يمس المجتمع.

◈ المحكوم عليه:

والمحكوم عليه: هو الإنسان المكلف الذي تعلق بفعله خطاب الشارع أو حكمه، وفيه شرطان:

◈ الشرط الأول:

أن يكون المحكوم عليه المكلف قادراً على فهم دليل التكليف، بأن يكون بالغاً عاقلاً، فلا يكلف الصبي والمجنون لعدم توافر العقل المطلوب لفهم دليل التكليف، وأما إيجاب الزكاة ونفقة الزوجة وضمان المتلفات على الصبي والمجنون فليس تكليفاً لهما، وإنما هو تكليف للولي بأداء حق المال من مالهما.

◈ الشرط الثاني:

أن يكون الإنسان المكلف أهلاً للتكليف، والأهلية لغةً:

الصلاحية، وتتحقق بالعقل والفهم، وفي اصطلاح الأصوليين: هي صلاحية الإنسان لاستحقاق الحقوق وأداء التصرفات، وهذه الأهلية نوعان: أهلية وجوب، وأهلية أداء.

فأهلية الوجوب: هي صلاحية الإنسان لأن تجب عليه واجبات وتثبت له حقوق.

وأهلية الأداء: هي صلاحية الإنسان المكلف لصدور الأقوال والأفعال منه على وجه يعتد به شرعاً.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

المبحث السادس

طرق دلالة النص على الحكم الشرعي

ويرى الأصوليون من الحنفية، أن طرق دلالة النصوص على الأحكام والمعاني أربعة، وهي: عبارة النص، وإشارة النص، ودلالة النص، واقتضاء النص، وكما في التفصيل التالي:

◈ عبارة النص:

وعبارة النص: هي دلالة الكلام على المعنى المتبادر المسوق له، أصالة كان ذلك أو تبعاً، نحو قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ فالمقصود من السياق أصالة هو التفرقة بين البيع والربا ونفي المماثلة بينهما، لأن النص ورد في معرض الرد على من قال: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ أما المعنى الذي قصد من اللفظ تبعاً، فهو أن حكم البيع الإباحة، وحكم الربا التحريم.

◈ إشارة النص:

وإشارة النص: هي دلالة اللفظ على معنى غير مقصود لا أصالة ولا تبعاً، ولكنه لازم المعنى المقصود منه، أي: الذي سيق الكلام

لإفادته، نحو قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾.

فهذا النص سيق لإيجاب نفقة الوالدات ـ الزوجات ـ على المولود له، أي الأب الذي ولد له، فعبارة النص تدل على هذا المعنى، ولكن فيها إشارة إلى أن نسب الولد لأبيه.

إذ أضيف الولد إليه بحرف اللام التي هي للاختصاص، وإذا تعارضت دلالة العبارة ودلالة الإشارة، قدم الحكم الثابت بالعبارة على الحكم الثابت بالإشارة، لأن الأول أقوى.

◈ دلالة النص:

وتسمى فحوى الخطاب، وهي دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه، لاشتراكهما في علة الحكم، ويفهم ذلك عن طريق اللغة لا عن طريق اجتهاد أو قياس، نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾.

فدلت الآية من حيث العبارة على تحريم أكل أموال اليتيم ظلماً، ودلت من طريق دلالة النص على تحريم إتلاف أموال اليتامى مطلقاً بحرق أو تبديد أو غير ذلك، فيكون الاتلاف حراماً كالأكل لمساواته له في علة الحكم.

◈ اقتضاء النص:

واقتضاء النص: هو دلالته من طريق المعنى الذي لا يستقيم

الكلام إلا بتقديره، ومن خاصية هذه الدلالة: أن صيغة النص لا تدل على المقتضى كما في قوله ﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**».

فالمعنى الذي دلت عليه عبارة النص «الرفع» وهذا المعنى لا يستقيم مع الفعل، لأن الفعل إذا وقع لا يرفع، ولذلك فإن صدق النص يقتضي تقدير كلمة «حكم» أو «إثم».

ليكون المعنى: رفع حكم الخطأ أو رفع إثمه، وفي هذا يقول الامام البخاري للتعريف باقتضاء النص: «هو جعل غير المنطوق منطوقاً لتصحيح المنطوق».

◈ حكم هذه الدلالات:

وحكم هذه الدلالات: القطع واليقين إلا أن يوجد ما يصرفها إلى الظن، وهذه الدلالات متفاوتة في القوة:

فعبارة النص أقوى من الإشارة.

والإشارة أقوى من الدلالة.

والدلالة أقوى من الاقتضاء.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

المبحث السابع
مفهوم الموافقة والمخالفة

◈ «تعريف مفهوم الموافقة»:

وهذا المبحث فيه إيضاح وتوسعة للمبحث المتقدم، ومفهوم الموافقة: أن يوجد في اللفظ ما يدل على مساواة المسكوت عنه للمنطوق في الحكم، وهو من الدلالات اللفظية، ويسمى دلالة النص كما تقدم، ومثال مفهوم الموافقة كما في دلالة قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ على تحريم ضربهما من باب أولى.

وحكمه: الوجوب، لأنه أولى بالحكم من المنطوق، ومثله في الحكم إذا كان المسكوت عنه مساوياً للمنطوق، كإتلاف مال اليتيم المساوي لتحريم أكله بالباطل.

◈ «تعريف مفهوم المخالفة»:

وهو دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه، والمعنى: أن يكون المسكوت عنه مخالفاً للمنطوق به في الحكم، وهذا هو مفهوم المخالفة، وهو عند القائلين به ينقسم إلى

أنواع كثيرة، ترجع في جملتها إلى خمسة أنواع، وهي:

مفهوم الصفة.

مفهوم الشرط.

ومفهوم الغاية.

ومفهوم العدد.

ومفهوم اللقب.

وبيانها في التفصيل التالي:

مفهوم الصفة

وهو دلالة اللفظ المقيد بوصف على نقيض حكمه عند انتفاء ذلك الوصف، نحو قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾.

فالآية أباحت نكاح الإماء المؤمنات عند العجز عن نكاح الحرائر، ودلت بمفهوم المخالفة على النهي عن نكاح الإماء غير المؤمنات.

ونحو هذه الآية قوله ﷺ: «في السائمة زكاة» فدل بمفهوم المخالفة: عدم وجوب الزكاة في غير السائمة.

مفهوم الشرط:

وهو دلالة اللفظ المتعلق فيه الحكم على شرط، وهو انتفاء

الحكم عند انتفاء الشرط، أي أن التعليق بالشرط يوجب وجود الحكم عند وجود الشرط، ويوجب عدم الحكم عند عدم الشرط؛ نحو قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ فأفادت الآية بدلالة العبارة: وجوب النفقة للمطلقة طلاقاً بائناً إذا كانت حاملاً، ودلت بمفهوم المخالفة: انتفاء هذا الحكم عند عدم الحمل.

◈ مفهوم الغاية:

وهو دلالة اللفظ الذي قيد فيه الحكم بغاية، على ثبوت نقيض ذلك الحكم بعد الغاية، نحو قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ فأفادت الآية بدلالة العبارة: إباحة الأكل والشرب في ليالي الصيام إلى طلوع الفجر، ودلت بمفهوم المخالفة: حرمة الأكل والشرب بعد الفجر.

◈ مفهوم العدد:

وهو دلالة اللفظ الذي قيد فيه الحكم بعدد، على نفيه فيما عدا ذلك، أي: أن تعليق الحكم بعدد مخصوص يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد، نحو قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ فأفادت الآية، بمفهوم المخالفة: عدم جواز الجلد أقل أو أكثر من هذا العدد.

◈ مفهوم اللقب:

وهو دلالة اللفظ الذي علق الحكم فيه بالاسم العلم، أي اللفظ الدال على الذات دون الصفة، نحو قوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾

فأفادت الآية بمفهوم المخالفة: أن غير محمد ليس رسول الله، ونحو هذه الآية قوله ﷺ: «في البر صدقة» فإنه أفاد بمفهوم المخالفة: أن غير البر ليس فيه صدقة.

◈ ملاحظة:

اتفق الأصوليون على أن مفهوم الصفة، والشرط، والغاية، والعدد، حجة في غير النصوص الشرعية، أي: في العقود وأقوال الناس ومصطلحات الفقهاء وعبارات المؤلفين، كما اتفقوا على أن مفهوم اللقب ليس بحجة، سواء في النصوص الشرعية أو في غيرها، واختلفوا في الاحتجاج بمفهوم المخالفة في الصفة والشرط والغاية والعدد في النصوص الشرعية: فذهب الجمهور إلى أن مفهوم المخالفة فيها، حجة على ثبوت نقيض حكم المنطوق، عملاً بعرف الناس واستعمالاتهم في الأساليب، ورأي الجمهور هو الراجح، إذا تحققنا أن القيد الوارد في النص، إنما ورد للتخصيص والاحتراز به عما عداه، ولم يرد لحكمة أخرى، كبيان الواقع والأمر الغالب.

❀ ❀ ❀ ❀ ❀

المبحث الثامن
واضح الدلالة ومراتبه

والواضح لغةً: هو البين، وفي اصطلاح الأصوليين: ما دل على معناه بصيغته، فلا تتوقف دلالة معناه على أمر خارجي، فإن كان اللفظ لا يحتمل النسخ ولا التأويل فهو في أعلى درجات الوضوح.

وقسم الأصوليون من الحنفية مراتب الوضوح إلى أربعة أقسام، وهي:

الظاهر.

والنص.

والمفسر.

والمحكم.

وبيانها في التفصيل التالي:

◈ الظاهر:

وهو لغةً: الواضح، وفي اصطلاح الأصوليين: ما ظهر المراد منه بنفسه أي من غير توقف على أمر خارجي، ولم يكن هو المقصود

أصالة في السياق، ويحتمل التأويل، نحو قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾.

فظاهر النص في إباحة الزواج، وهو معنى لم يقصد من سوق الآية، لأنها سيقت أصلاً في بيان إباحة تعدد الزوجات.

وحكم الظاهر: وجوب العمل بمعناه الظاهر المتبادر منه ما لم يقم دليل يقتضي العدول عن ذلك المعنى والعمل بغيره.

◈ النص:

والنص ما ازداد وضوحاً على الظاهر، وقد دل بنفس صيغته على المعنى المقصود أصالة من سياقه، ويحتمل التأويل، ويقبل النسخ والتخصيص نحو قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ فالنص يدل على نفي التماثل بين البيع والربا في الحل والحرمة، وهو معنى متبادر فهمه من اللفظ، ومقصود أصالة من سياقه.

وحكم النص كحكم الظاهر، أنه يجب العمل بالمعنى المتبادر منه، وإن احتمل التأويل والنسخ والتخصيص، ما لم يقم دليل يقضي بالعدول عن ذلك المتبادر، ولأن هذه الاحتمالات لا تستند إلى أي دليل، كان حكمه قطعياً يقينياً.

◈ المفسر:

والمفسر لغةً: مأخوذ من الفسر، وهو الكشف، أي: المكشوف معناه، وفي اصطلاح الأصوليين: ما دل على معناه دلالة أكثر وضوحاً من الظاهر والنص، بحيث لا يبقى فيه احتمال للتأويل والتخصيص، ولكنه يقبل النسخ في عهد الرسالة:

نحو قوله تعالى في حد الزنا: ﴿فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾، وفي حد القذف: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾.

فإن كل من لفظ «مائة» و«ثمانين» مفسر، لأنه عدد معين، والعدد المعين لا يحتمل الزيادة ولا النقص.

وحكم المفسر: أنه يجب العمل به قطعياً، وعلى وجه لا يبقى معه احتمال للتأويل أو التخصيص.

◈ المحكم:

والمحكم لغةً: المتقن، وفي اصطلاح الأصوليين: هو الذي ظهرت دلالته بنفسه على معناه ظهوراً قوياً أكثر مما عليه المفسر، بحيث لا يحتمل تأويلاً ولا نسخاً، لأنه يدل على حكم أصلي لا يقبل بطبيعته التبديل والتغيير مثل الأحكام الأساسية في الدين، كأصول الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر.

وكالأحكام الفرعية الجزئية التي دل الشرع على تأبيدها ودوامها، نحو قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا﴾، وقوله ﷺ: «**الجهاد ماض إلى يوم القيامة**».

وحكمه: وجوب العمل به قطعاً، لأنه لا يحتمل غير معناه، ولا يحتمل نسخاً ولا إبطالاً، وتتفاوت هذه الأنواع الأربعة: الظاهر، والنص، والمفسر، والمحكم.. في درجات الوضوح، وكذلك في قوة دلالتها على المراد منها بحسب قوة وضوحها:

فأقواها المحكم.

ثم المفسر.

ثم النص.

ثم الظاهر.

فإن تعارضت فيما بينها، قدم النص على الظاهر، والمفسر على الظاهر والنص، والمحكم على الجميع.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

المبحث التاسع
مبهم الدلالة ومراتبه

والمراد بالمبهم: غير واضح الدلالة من النصوص، أي اللفظ الذي في دلالته على معناه خفاء وغموض، فلا يدل على المراد منه بنفسه، بل يتوقف ذلك على أمر خارجي، وقد قسم الأصوليون من الحنفية «المبهم» لهذه الاعتبارات إلى أربعة أقسام، وهي:

الخفي.

والمشكل.

والمجمل.

والمتشابه.

وبيانها في التفصيل التالي:

◈ الخفي:

وهو ما خفي المراد منه بعارض، لا من حيث الصيغة، فامتنع تحصيل المراد منه إلا بالطلب، أي أن معناه ظاهر من لفظه، ولكن

في انطباق هذا المعنى على بعض الأفراد شيء من الغموض، كما في لفظ السارق من قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾.

فالسارق هو من يأخذ مال الغير من حرز مثله، والظاهر من لفظ السارق أنه يتناول جميع أفراده إلا أن في دلالته على النشال «الطرار» شيء من الخفاء والغموض.

وكذلك من يسرق أكفان الموتى، وهو المسمى بالنباش، لاختصاص الأول باسم الطرار.

واختصاص الثاني باسم النباش، وهو ما جعل لفظ السارق خفي المعنى بالنسبة لهما.

فذهب الامام أبو حنيفة إلى: أن النشال «الطرار» لا يدخل في عموم لفظ السارق ما دام له عنوان غير السرقة.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن النشال «الطرار»، ومثله: «النباش» يدخل كل منهما في عموم لفظ السارق، لتحقق معنى السرقة في فعلهما، ولهذا أوجبوا حد السرقة عليهما، وقول الجمهور هو الراجح.

وحكم الخفي: وجوب النظر فيه بالبحث والتأمل وتحري المقاصد الصحيحة إلى أن يتبين المراد.

◈ المشكل:

والمشكل لغةً: مأخوذ من قول القائل: أشكل على كذا، أي: دخل في أشكاله وأمثاله، وفي اصطلاح الأصوليين: هو اللفظ الذي

لا يدل بصيغته على المراد منه، بل لا بد من قرينة خارجية تبين المراد منه.

وقيل: هو اسم لكلام أو لفظ يحتمل المعاني المتعددة، ويكون المراد واحداً منها، فاحتاج لهذا السبب إلى البحث والتأمل ليتميز عن أشكاله وأمثاله.

ومن أمثلته «اللفظ المشترك» فهو موضوع لغةً لأكثر من معنى، فإذا جاء دون دلالة على معنى معين من المعاني التي وضع لها كان ذلك مشكلاً، نحو قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ فالقرء من المشترك، فهو يطلق على الحيض والطهر على حد سواء، فهل يراد به هنا الحيض أم الطهر؟

فأشكل المراد به لهذا السبب، وحكمه، أي: المشكل: وجوب البحث عن القرائن، والتأمل في صيغة اللفظ للوقوف على المعنى المقصود، ثم العمل بما يوصل إليه البحث والنظر.

◈ المجمل:

والمجمل لغةً: المبهم، وفي اصطلاح الأصوليين: هو اللفظ الذي لا يفهم المراد منه إلا باستفسار من المجمل ـ بكسر الميم الأخيرة ـ لأنه هو الذي أبهم المراد منه، ويأتي الإجمال لأحد ثلاثة أسباب غالباً:

○ الأول:

غرابة اللفظ في اللغة نحو كلمة «الهلوع» في قوله تعالى:

﴿ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝١٩﴾ فإنه لفظ غريب لولا أن الله أبانه بقوله: ﴿إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ۝٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ۝٢١﴾ فصار مفسرا.

○ الثاني:

الاشتراك في المعنى مع عدم القرينة، نحو كلمة «الموالي» فهي تطلق على السادة المعتقين ـ بكسر التاء ـ وعلى الرق المعتقين ـ بفتح التاء ـ فلو قال شخص: أوصيت بثلث مالي للموالي، وكان له موالي من الصنفين، لم يعرف المراد إلا ببيان من الموصي نفسه.

○ الثالث:

النقل، أي: نقل المعنى اللغوي إلى معنى اصطلاحي شرعي: كألفاظ الصلاة والصوم والزكاة والربا، فإنها مما نقل من معناه اللغوي إلى معنى اصطلاحي شرعي لا يعرف من طريق اللغة، فجاءت السنَّة مبينة للمراد منها، وحكم المجمل: التوقف في تعيين المراد منه حتى يأتي بيان من الشارع.

◈ المتشابه:

وهو اللفظ الذي لا تدل صيغته على المعنى المراد منه، لأنه مما استأثر الشارع بعلمه، ولا سبيل إلى إدراكه لعدم وجود قرينة تزيل خفائه، ولذلك يعد من أكثر الأنواع خفاءً وإبهاماً.

ولا يوجد في النصوص المبينة للأحكام الشرعية العملية نصاً من هذا النوع كما ثبت ذلك بالتتبع والاستقراء، بل إن كثيراً من

الباحثين، قد جعل المتشابه من مباحث علم أصول الدين، ومثلوا له بالحروف المقطعة في أوائل السور القرآنية:

مثل ﴿الٓمٓ ۝١﴾ و﴿حمٓ ۝١ عٓسٓقٓ ۝٢﴾ و﴿قٓ﴾ و﴿حمٓ ۝١﴾... إلخ، ومن المتشابه أيضاً آيات الصفات: ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾، وقوله: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾، وقوله: ﴿وَٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ وقوله: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾.

وفي حكم المتشابه: رأي للسلف، ورأي للخلف؛ فرأي السلف: تفويض العلم به إلى الله تعالى، والإيمان بظاهره، وعدم البحث في تأويله لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾.

ورأي الخلف: تأويله بما يوافق اللغة، ويلائم تنزيه الله عما لا يليق به، وسبب الخلاف هو اختلافهم في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾.

فالسلف يقفون على كلمة: ﴿ٱللَّهُ﴾: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ فيرون تفويض العلم به إلى الله تعالى.

والخلف: يعطفون كلمة ﴿ٱلرَّٰسِخُونَ﴾ على كلمة ﴿ٱللَّهُ﴾ ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ﴾، ويقولون: إن الراسخين في العلم يقدرون على تأويله بإرادة معنى يحتمله اللفظ، ويتفق مع تنزيهه سبحانه عما لا يليق به من صفات المخلوقين.

* * * * *

المبحث العاشر

المشترك ودلالته

◈ «تعريف المشترك»:

والمشترك: هو اللفظ الموضوع لمعنيين أو أكثر في أوضاع متعددة، كأن يوضع مرة لمعنى معين، ثم يوضع مرة ثانية لمعنى آخر، ومن أمثلة المشترك:

لفظ «العين» فإنه يطلق على الباصرة، والجاسوس، ومنبع الماء، ومن أمثلة المشترك «القرء» فإنه يطلق على الطهر وعلى الحيض، ومنه أيضاً لفظ «المولى» فإنه يطلق على السيد وعلى العبد، وقد وضع لكل منهما بوضع مستقل.

◈ أسباب وجود المشترك في اللغة:

أسباب المشترك في اللغة كثيرة، وأهمها عند علماء الأصول أربعة أسباب وبيانها في التفصيل التالي:

○ السبب الأول:

اختلاف اصطلاحات القبائل والأمصار العربية في استعمال

الألفاظ للدلالة على المعاني، فقد يصطلح أهل ناحية لفظ على معنى، ويصطلح أهل ناحية أخرى ذلك اللفظ لمعنى آخر.

مثل اليد، فإنها تطلق لدى بعض القبائل على الكف خاصة، وتطلق لدى قبيلة أخرى على الذراع كله، ومن هذا يتضح أن اللفظ قد استعمل في أكثر من معنى.

○ السبب الثاني:

أن يستعمل اللفظ في غير معناه الحقيقي مجازاً، لوجود علاقة بين المعنيين، ثم يشتهر المعنى المجازي، فيذكره اللغويون على أنه حقيقة في المعنيين.

○ السبب الثالث:

أن ينقل من المعنى الذي وضع له في أصل الاستعمال إلى معنى اصطلاحي، فيكون حقيقة لغوية في الأول، حقيقة عرفية في الثاني.

○ السبب الرابع:

الاشتراك المعنوي، أو تطور الاستعمال، فقد يكون اللفظ عام يجمع بين معنيين أو أكثر، فتصلح الكلمة لكل منهما لوجود المعنى الجامع ثم مع طول الزمن يغفل الناس عن المعنى الأصلي، وتصبح الكلمة في ظن الناس من قبيل المشترك اللفظي، مثل لفظ «المولى» معناه في الأصل: الناصر، ثم استعمل للسيد والعبد.

◈ حكم المشترك:

ويجب على المجتهد ترجيح أحد معاني الاشتراك في النصوص الشرعية، لأن الشارع ما أراد باللفظ إلا أحد معانيه، وعلى المجتهد أن يستدل بالقرائن والإمارات على تعيين هذا المعنى.

ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ فيحمل الطلاق على معناه الاصطلاحي الشرعي، وهو حل الرابطة الزوجية الصحيحة، ولا يحمل على معناه اللغوي، وهو حل القيد مطلقاً.

* * * * *

المبحث الحادي عشر
العام ودلالته

◈ «تعريف العام»:

العام: كل لفظ تناول دفعة أكثر من واحد من غير دلالة على تعيين مقدار المدلول، والتعميم شمولي، ومنه قولهم: عمهم الخير، أي: شملهم، والتعريف الأكثر اختصار: أن العام ما عم شيئين فصاعداً من غير حصر.

◈ صيغ العموم:

وللعموم صيغ ألفاظ موضوعة له، ويمكن حصرها في خمسة أنواع، وهي:

الجمع.

اسم الجمع المعرف بأل الجنسية.

الاسم الواحد المفرد المعرف بالألف واللام.

الأسماء المبهمة.

لفظ «لا» في النكرات.

وبيانها في التفصيل التالي:

◈ الجمع:

أي: ألفاظ الجمع، مثل: «كل» و«جميع» و«كافة» و«معشر» و«عامة» و«قاطبة» كما في قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ۝٣٨﴾ وقوله تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ نَحْنُ جَمِيعٌ مُّنتَصِرٌ ۝٤٤﴾ وقوله: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾.

◈ اسم الجمع:

أي: بالمعنى اللغوي المعرف بأل الجنسية والدال على الجماعة نحو قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١﴾.

◈ الاسم الواحد المفرد:

المعرف بالألف واللام أيضاً، فإنه يفيد العموم بدليل جواز الاستثناء منه كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾.

◈ الأسماء المبهمة:

وهي كثيرة، ومنها لفظة «من» فيمن يعقل، سواء أكانت استفهامية نحو قوله: «من عندك؟» أو كانت شرطية أو موصولة ومثالهما: «من دخل داري فهو آمن» ومنها لفظة «ما» المستعملة فيمن يعقل، ومن الأسماء المبهمة أيضاً «أين» و«متى».

◈ لفظ «لا» في النكرات:

ومن الألفاظ الدالة على العموم «لا» النافية الداخلة على النكرات، نحو قولهم: «لا رجل في الدار» ومثلها «ما» النافية، نحو: «ما أحد قائم».

◈ أنواع العام:

والعام ثلاثة أنواع، فمنها: «عام أريد به العموم قطعاً».

ومنها: «عام أريد به الخصوص قطعاً».

ومنها: «عام مطلق».

وبيانها في التفصيل التالي:

◈ عام أريد به العموم قطعاً:

وهو الذي اشتمل على قرينة تنفي احتمال تخصيصه نحو قوله: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ﴾.

وقوله: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ فهذا عام لا خاص فيه، وهو يقرر سنّة إلٰهية عامة لا تتبدل.

◈ عام أريد به الخصوص قطعاً:

وهو الذي اشتمل على قرينة تنفي بقائه على عمومه نحو قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ فهو عام مخصوص بالمكلفين، لأن العقل يقضي بخروج الصبيان والمجانين.

◈ عام مطلق:

وهو الذي لم تصحبه قرينة تدل على عمومه أو خصوصه، مثل أكثر نصوص العام وإن اختلفت صيغها، وهذا ظاهر في العموم حتى يقوم الدليل على تخصيصه، نحو قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾.

◈ تخصيص العام:

ويعنون بتخصيص العام إرادة بعض ما ينطوي تحته من أفراد، وهو كثير في الكتاب والسنَّة، والمعنى: أن فيهما تفهيم أن العام يراد به بعض أفراده نحو تخصيص آيات المواريث بحديث: «ليس للقاتل ميراث» فإن فيه تبيين أن حكم الإرث لم يشرع لكل قريب.

◈ دليل تخصيص العام:

واختلفت العلماء في الدليل الصارف عن العموم، فقال جمهور العلماء: إن دليل التخصيص يكون مستقلاً وغير مستقل، متصل بالنص العام أو غير متصل ما دام لم يتأخر وروده عن وقت العمل به، وإلا كان ناسخاً لا مخصصاً.

واشترط الحنفية أن يكون دليل التخصيص مستقلاً ومقارناً، فالتخصيص عندهم هو إرادة بعض ما يتناوله العام من الأفراد بدليل مستقل ومقارن للعام والمخصص عند الجمهور نوعان:

«مستقل».

و«غير مستقل».

ولكل نوع حالات، وينحصر التخصيص عند الحنفية في ثلاثة أنواع:

العقل.

العرف والعادة.

النص المستقل المقترن بالعام.

وفيما يلي بيان مفصل للمخصص المستقل، وغير المستقل:

◈ المخصص المستقل:

وهو ما كان خارجاً عن لفظ النص العام، وقد حصره الجمهور في ستة أنواع: الحس، العقل، العرف والعادة، الإجماع، قول الصحابي، النص، وبيانها في التفصيل التالي:

◈ التخصيص بالحس:

نحو قوله تعالى حكاية عن بلقيس ملكة سبأ: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ وقد خص ذلك بالحس، لأن ما كان في يد سليمان عليه السلام لم يكن في يدها.

◈ التخصيص بالعقل:

نحو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾ فهو نص عام خص بالعقل فيمن هو أهل للتكليف.

التخصيص بالعرف والعادة:

والعرف نوعان: قولي وعملي، فالعرف القولي: كلفظ الدراهم إذا أطلق يراد به النقد الغالب في البلد.

والعرف العملي: نحو قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾.

فقد خصص عند المالكية بالمرأة غير الشريفة القدر، عملاً بالعرف الذي كان سائداً في قريش عند نزول الآية، وهو أن المرأة الحسيبة الشريفة القدر لا ترضع ولدها عادة.

التخصيص بالإجماع:

كالإجماع على تنصيف حد القذف على العبد، فإنه مخصص لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾.

التخصيص بقول الصحابي:

وهو جائز عند الحنفية والحنابلة، فيكون مخصصاً، لأن الصحابي عدل، فلا يترك ما سمعه من النبي ﷺ ويعمل بخلافه إلا لدليل ثبت عنده يصلح للتخصيص مثل اجتهادات عمر رضي الله عنه، ولذلك فهو حجة عندهم يقدم على القياس.

التخصيص بالنص:

أي بالقرآن أو السنَّة، نحو قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ

بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ فهو شامل للحوامل وغيرهن، والمطلقة قبل الدخول وبعده، ولكنه خصص منه بالحوامل بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ وخصص منه أيضاً المطلقة قبل الدخول بقوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾.

واتفق علماء الأصول على جواز تخصيص القرآن بالقرآن وبالسنَّة المتواترة، واختلفوا في تخصيص القرآن بآحاد السنَّة وخبر الواحد، فأجازه الجمهور مطلقاً، وخالفهم الحنفية.

واحتج الجمهور بوقائع كثيرة، ومن هذه الوقائع على سبيل المثال: حديث: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»، خصص عموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ وهذا هو الرأي الراجح.

◈ المخصص غير المستقل:

ما كان جزءاً من المشتمل على العام، وهو أربعة أنواع: الاستثناء المتصل، الشرط، الصفة، الغاية، وبيانها في التفصيل التالي:

◈ الاستثناء المتصل:

نحو قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ فإنه أخرج الكفر الظاهر المعبر عنه بمجرد اللسان مع اطمئنان القلب بالإيمان، وصار الكفر الحرام هو الصادر عن رضا واختيار.

◈ الشرط:

نحو قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن

لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ فإنه قصر استحقاق الزوج النصف على حالة عدم وجود الولد.

◈ الصفة:

نحو قوله تعالى في تحريم الربيبة بالدخول: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾.

◈ الغاية:

نحو قوله تعالى في غسل الأيدي إلى المرافق فقط في الوضوء: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

المبحث الثاني عشر
الخاص ودلالته

◈ «تعريف الخاص»:

الخاص لغةً: المنفرد، وهو مأخوذ من قولهم: اختص زيد بكذا، أي: انفرد به، وفي اصطلاح الأصوليين: هو كل لفظ وضع لمعنى واحد على سبيل الانفراد.

وهو إما خاص شخصي كأسماء الأعلام مثل: محمد وعلي وعمر، وإما خاص نوعي مثل: رجل وامرأة وفرس، وإما خاص جنسي مثل: إنسان وجن وملك.

ومن الخاص أسماء الأعداد: كاثنين وثلاثة ومائة وألف وقوم ورهط، ومن الخاص أيضاً اللفظ الموضوع للمعاني لا للذوات مثل: العلم والجهل، ونحوهما.

◈ حكم الخاص:

اتفق العلماء على أن الخاص يدل على معناه الذي وضع له

على سبيل القطع واليقين، أي: أنه يتناول مدلوله قطعاً ما لم يدل بوجه ما على صرفه عن معناه وإرادة معنى آخر، نحو قولهم: «قتل القاضي المجرم» فإنه يحمل على أن القاضي حكم على المجرم بالقتل، وهو احتمال ناشئ عن دليل، وهو أن مهمة القاضي الحكم دون التنفيذ.

◈ مثال الخاص:

قوله تعالى في كفارة اليمين: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍۚ﴾ فاللفظ يدل على وجوب صيام ثلاثة أيام دون زيادة أو نقصان، لأن لفظ الثلاثة خاص فيكون حجة قطعية فيما دل عليه.

ونحوه قوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ فهو من الخاص أيضاً، وهو قطعي فيما دل عليه، لأن لفظ «عشرة» يدل على معناه قطعاً ولا يحتمل زيادة ولا نقصاً.

وقوله: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ فكل منهما أمر، والأمر من الخاص وهو يدل قطعاً على وجوب الصلاة والزكاة.

وكذلك قوله ﷺ: «في كل أربعين شاة شاة» فإنه يدل دلالة قطعية على تقدير نصاب الزكاة في الغنم بأربعين، لأن الأربعين من ألفاظ الخاص، وهذا هو حكم الخاص، والخاص أربعة أنواع، حسب الصيغة التي يرد فيها، وهي:

المطلق.

المقيد.

الأمر.

النهي.

وبيانها في التفصيل التالي:

***

المطلق

◈ «تعريف المطلق»:

وهو اللفظ الخاص الدال على فرد شائع في جنسه، من غير تقييد بصفة من الصفات، مثل: رجل، وكتاب، وطائر، فالمقصود هو الماهية أو الحقيقة دون ملاحظة العموم أو الشمول، ومثال ذلك: «الرقبة» في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾.

فالرقبة لفظ خاص مطلق، لأنه يتناول جنساً من الرقاب غير معين، وغير مقيد بأي صفة من شأنها أن تقلل من شيوعه في أفراده، ولذلك دل لفظ الرقبة على إجزاء المؤمنة والكافرة، ونحو هذا قوله تعالى في تعداد المحرمات من النساء: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ فإنه يدل على تحريم أم الزوجة بمجرد العقد على ابنتها، سواء دخل بها أم لم يدخل.

◈ حكم المطلق:

وحكم المطلق أنه يجري على إطلاقه، ما لم يقم دليل على

التقييد يصرفه عن إطلاقه، نحو قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» فإنه يدل على اشتراط وجود أي واحد من الأولياء، أما إذا دل الدليل على تقييد المطلق، فإنه يعمل بالمقيد نحو قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ فالوصية هنا مطلقة، ولكنها قيدت بالحديث الذي لا يجيز الزيادة في الوصية على الثلث.

❋ ❋ ❋

المقيد

◈ «تعريف المقيد»:

هو اللفظ الخاص الذي يدل على فرد شائع في جنسه مقيد بصفة من الصفات، مثل: رجل قوي، وامرأة مؤمنة، ومن أمثلة المقيد قوله تعالى في كفارة القتل الخطأ: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ فخرج هذا اللفظ عن الإطلاق وصار من قبيل المقيد، فلا يجزئ في التكفير أي رقبة، كالكافرة مثلاً، لتقييد النص بالمؤمنة.

◈ حكم المقيد:

لزوم العمل بموجب القيد فلا يصح إلغاؤه، إلا إذا قام الدليل على ذلك، فقد جاء بشأن كفارة الظهار قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ﴾ فوجب بالآية: صوم شهرين مقيدين بالتتابع، وبإيقاعه من قبل أن يتماسا، فالمكلف لا يخرج من عهدة التكليف إلا بالصيام مراعياً هذين القيدين.

◈ حمل المطلق على المقيد:

وتبين مما تقدم: أن المطلق يبقى على إطلاقه ما لم يثبت ما يقيده، وأن المقيد يبقى على تقييده ما لم يثبت ما يلغي قيده، إلا أنه قد يرد اللفظ الخاص مطلقاً في نص، ويرد نفسه مقيداً في نص آخر.

وهذا ما تفاوتت فيه أنظار الأصوليين، تبعاً لاختلاف الصور، وعلى أربعة أحوال، وهي:

اتحاد الحكم والسبب.

اختلاف الحكم والسبب.

اختلاف الحكم واتحاد السبب.

اتحاد الحكم واختلاف السبب.

وبيانها في التفصيل التالي:

◈ اتحاد الحكم والسبب:

اتفق العلماء على حمل المطلق على المقيد، واعتبار المقيد بياناً للمطلق إذا اتحد المطلق والمقيد بالحكم والسبب.

ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾.

مع قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾.

فالحكم واحد في النصين: وهو الحرمة، والسبب واحد في

النصين: وهو حرمة التناول، وقد جاء لفظ الدم مطلقاً في أحد النصين، ومقيداً في الآخر فحمل المطلق على المقيد بالاتفاق.

وكانت دلالة النصين مجتمعين، على أن المحرم هو الدم المسفوح، لا الدم مطلقاً، أي: دون الباقي في العروق، وفي اللحم، أو الجامد كالكبد والطحال.

◈ اختلاف الحكم والسبب:

واتفق أكثر العلماء عند الاختلاف في الحكم والسبب على عدم حمل المطلق على المقيد، ولا المقيد على المطلق لعدم المنافاة في الجمع بينهما فيعمل بالمطلق على إطلاقه في محله، ويعمل بالمقيد على تقييده في محله، كما في قوله تعالى في حد السرقة: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ وفي الوضوء: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾.

فلفظ ﴿أَيْدِيَهُمَا﴾ في الأولى مطلق.

ولفظ ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾ في الثانية مقيد بقوله: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾.

فالسبب مختلف: لأن الأولى في حد السرقة.

والثانية: في الطهارة للصلاة بعد الحدث.

والحكم مختلف: فالأولى: قطع يد السارق، والثانية: غسل الأيدي، فلا يحمل المطلق على المقيد، بل يعمل بالمطلق في محله، وبالمقيد في محله ولكن السنَّة حددت قطع يد السارق من الرسغ.

◈ اختلاف الحكم واتحاد السبب:

واتفق علماء الأصول على أنه لا يحمل المطلق على المقيد، ولا المقيد على المطلق في حالة اختلاف الحكم، وإن اتحد السبب، كما في قوله تعالى في الوضوء: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾.

وفي التيمم: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾.

فالحكم في الآيتين مختلف، وهو الغسل في الوضوء، والمسح في التيمم، أما السبب فواحد: وهو إرادة الصلاة بعد الحدث.

فالحنفية والشافعية: يوجبون مسح الأيدي إلى المرافق لحديث عبدالله بن عمر مرفوعاً: «**التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرافق**».

أما المالكية والحنابلة: فالواجب عندهم مسح الكفين فقط لأمر النبي ﷺ عمار بن ياسر بالتيمم في الوجه والكفين.

◈ اتحاد الحكم واختلاف السبب:

كما في قوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ وقوله في كفارة القتل الخطأ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ فاللفظ في الأولى: مطلق، وفي الثانية: مقيد بوصف الإيمان.

والحكم واحد: وهو تحرير رقبة، والسبب مختلف؛ فالأولى: في الظهار، لأجل العودة إلى الاستمتاع بالزوجة، والثانية: في القتل، والمراد القتل الخطأ.

واختلف الأصوليون في هذه الصورة، أي عند اتحاد الحكم واختلاف السبب، والذي ذهب إليه الشافعية والحنابلة: جواز حمل المطلق على المقيد في هذه الصورة، فيجب عتق رقبة مؤمنة في كفارة الظهار كما في كفارة القتل الخطأ، فلا تجزئ رقبة كافرة، حتى لا يكون هناك تخالف بين النصوص.

وذهب أكثر الحنفية وأكثر المالكية: على عدم حمل المطلق على المقيد، ولا المقيد على المطلق، والعمل بكل في محله، فيجب في كفارة القتل الخطأ رقبة مؤمنة، ولا يضر في كفارة الظهار أن تكون الرقبة مؤمنة أو كافرة، فلا تعارض بينهما لاختلاف السبب.

فالمناسب في القتل: التغليظ بإلزامه عتق رقبة مؤمنة.

والمناسب في الظهار: التخفيف حفاظاً على بيت الزوجية.

❊ ❊ ❊

الأمر

◈ **«تعريف الأمر»**:

هو اللفظ الدال على طلب الفعل وتحصيله في المستقبل، سواء أكان بصيغة الأمر، نحو قوله تعالى: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾.

أو كان بصيغة المضارع بلام الأمر، نحو قوله تعالى: ﴿وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾.

أو كان بالجملة الخبرية التي يقصد منها الطلب، نحو قوله تعالى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ﴾.

◈ صيغة الأمر:

وصيغة الأمر هي حقيقة في الوجوب، لكن هذا الوجوب لا يتحقق إلا مع انتفاء القرينة الصارفة له عن موضوعه، كما في قوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾.

والمعنى: أن صيغة الأمر وإن دلت على الوجوب في حقيقتها، لكنها مع وجود قرينة تدل على غيره كالإباحة أو الندب، فإن صرف الأمر حينئذٍ عن الوجوب واجب، فهناك قرائن تدل على غير الوجوب كالإباحة والندب والإنذار والدعاء والتعجيز.

فمثال الإباحة قوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾.

ومثال الندب قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾.

ومثال الإنذار قوله تعالى: ﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ﴾.

ومثال الدعاء قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِٱلْحَقِّ﴾.

ومثال التعجيز قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾.

◈ الفور والتراخي والتكرار:

والأمر المطلق لا يقتضي الفور ولا التراخي ولا التكرار وإنما يستفاد ذلك من القرائن، وإن كان الأمر يشملها جميعاً، لكن المبادرة إلى الفعل أحوط وأولى لقوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾، ومن القرائن التي تفيد الفورية: الوقت المضيق للصلوات الخمس والتي تفوت بفواته، وكالأمر بصوم رمضان.

وقد يأتي الأمر للتراخي كما في الحج، وأما ما علق بشرط أو

صفة فإنه يقتضي التكرار بحسب تكرار المعلق عليه، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾.

فتكرر الطهارة بتكرر الجنابة، وكما في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ فيكرر الجلد بتكرر الزنا.

ويحمل المطلق المذكور على المرة أيضاً إذا وجدت قرينة كما في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ فظاهر الآية وجوب تكرر الحج بتكرر الاستطاعة، ولكن قامت القرينة الدالة على المرة بحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وأصله في «صحيح مسلم»: «خطب رسول الله ﷺ فقال: «**يا أيها الناس، كتب عليكم الحج**»، قال: فقام الأقرع بن حابس فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ فقال: «**لو قلتها لوجبت، ولو وجبت لم تعملوا بها، الحج مرة، فمن زاد فهو تطوع**»».

والذي يراه أكثر المالكية: أن الأمر يدل على المرة الواحدة مطلقاً ويحتمل التكرار، لأن امتثال المأمور به يحصل بالمرة، وظاهر مذهب المالكية والحنابلة: أن مطلق الأمر، أي المجرد عن قرينة الفور أو التراخي، هو للفور، أي الشروع في الامتثال عقب الأمر من غير تأخير قياساً على النهي الذي يفيد الفور.

ومذهب الشافعية على الراجح: أن الأمر المطلق لا يفيد الفور ولا التراخي لأنه ورد مع الفور وعدمه، ويصح تقييده بالفور وبالتراخي، والراجح عند بعض العلماء: أن الأمر لا يدل بذاته على الفور أو التراخي، وإنما يستفاد ذلك من القرائن، ومن مستلزمات الأمر: أن الأمر بالفعل، أمر بما لا يتم إلا به، كالأمر بالصلاة

مثلاً، فإنه أمر بالوضوء لأنه شرطها الشرعي، ونحوه كل ما لا تتم الصلاة إلا به، من ستر عورة، واستقبال قبلة، ونحوهما.

❋ ❋ ❋

النهي

◈ «تعريف النهي»:

وهو ما دل على طلب الكف عن الفعل على وجه الحتم والإلزام، سواء أكان بصيغة النهي أو بلفظ التحريم أو بنفي الحل أو بالأمر الدال على الترك، ومثال صيغة النهي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾.

ومثال لفظ التحريم: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾، ومثال نفي الحل: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾، ومثال الأمر الدال على الترك: ﴿وَذَرُوا۟ ظَـٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ﴾.

◈ موجب النهي:

وموجب النهي التحريم، ولزوم الانتهاء عن مباشرة المنهي عنه، كما أن موجب الأمر الإيجاب، وهو قول الجمهور، ومن مستلزمات النهي فساد المنهي عنه شرعاً على الأصح عند الشافعية والمالكية، سواء كان المنهي عنه من العبادات أو المعاملات، لكن هذا النهي قد ينصرف بقرينة إلى الكراهة أو التحقير أو بيان العاقبة.

ومثال قرينة الكراهة قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾.

ومثال قرينة التحقير: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيۡنَيۡكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعۡنَا بِهِۦٓ أَزۡوَٰجٗا مِّنۡهُمۡ﴾.

ومثال بيان العاقبة: ﴿وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعۡمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَۚ﴾.

◈ النهي ودلالته على الفور والتكرار:

قال بعض الشافعية كالرازي والبيضاوي: أن النهي لا يدل على الفور ولا على التكرار، لأنه قد يرد للتكرار كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ﴾ وقد يرد لغير التكرار.

والراجح المشهور عند الجمهور: أن النهي يفيد التكرار والفور، فهو يقتضي الكف دائماً وفوراً.

والخلاصة: أن صيغة النهي المطلق تقتضي الفور والتكرار، وصيغة الأمر المطلق لا تقتضي فوراً ولا تكراراً.

❋ ❋ ❋ ❋ ❋

المبحث الثالث عشر

الألفاظ ووجوه استعمالها في المعاني

أقسام الكلام كثيرة: كالخبر، والاستخبار، والتمني، والعرض، والقسم.

فالخبر: ما يحتمل الصدق والكذب لذاته.

والاستخبار: هو الاستفهام.

أما التمني: فهو، إما طلب ما لا مطمع فيه، كقول الشاعر:

ألا ليت الشباب يعود يوماً ... فأخبره بما فعل المشيب

وإما طلب ما يعسر، نحو: ليت لي مالاً فأتزوج به.

والعرض: هو الطلب برفق، نحو: ألا تحل ضيفاً علينا.

والقسم: هو الحلف بالله تعالى، نحو: والله لأجاهدن نفسي.

فإذا عرفت هذا: فاعلم أن استعمال الألفاظ في المعاني ينقسم إلى حقيقة ومجاز، وصريح وكناية، وبيانها في التفصيل التالي:

◈ الحقيقة والمجاز:

الحقيقة لغةً: مأخوذة من الحق، بمعنى الشيء الثابت، واصطلاحاً: كل لفظ استعمل فيما وضع له ابتداءً في اصطلاح التخاطب، كلفظ أسد، في الحيوان المفترس، وشمس في الكوكب المضيء، أي: وبقي هذا اللفظ في الاستعمال على موضوعه اللغوي الأول.

وقيل: أنها ما استعمل فيما اصطلح عليه من الجماعة، أي أنهم استخدموه على معنى معين بينهم وإن لم يبق على موضوعه اللغوي، كالصلاة المستعملة في لسان الشرع للهيئة المخصوصة، فإنها لم تبق على موضوعها اللغوي، وهو الدعاء بخير.

وتنقسم الحقيقة باعتبار الواضع إلى ثلاثة أقسام: حقيقة شرعية، وحقيقة لغوية، وحقيقة عرفية.

فالحقيقة الشرعية: ما وضعها الشارع كالصلاة للعبادة المخصوصة.

والحقيقة اللغوية: ما وضعها أهل اللغة، كالأسد للحيوان المفترس.

والحقيقة العرفية: ما وضعها أهل العرف كالدابة لذات الأربع.

وأما المجاز: فهو كل لفظ انتقل في الاستعمال من معناه اللغوي الموضوع له، إلى معنى ثاني مجازي لعلاقة بينهما، والمجاز يكون تارةً بالنقص وتارةً بالزيادة، وتارةً بالنقل وتارةً بالاستعارة، وكما في الأمثلة التالية:

مثال المجاز بالنقص: قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ فالمراد واسأل أهل القرية، وليس المراد القرية نفسها، وهو نقص في تعبير أهل اللغة والبلاغيين والأصوليين، وليس نقص في القرآن كما قد يتوهم البعض.

ومثال المجاز بالزيادة: قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ فالكاف في قوله: ﴿كَمِثْلِهِۦ﴾ زائدة، والمقصود ليس مثله شيء، ولو لم تكن الكاف زائدة لكان المعنى: ليس مثل مثله شيء.

فيكون المفهوم: نفي مثل المثل فقط، ويلزم عليه ثبوت المثل وهذا محال، ولكن يزول الإشكال بقولنا: إن الكاف زائدة على طريق المجاز بالزيادة، ومن العلماء من عبر عن الكاف بأنها «صلة» وليس زائدة.

ومثال المجاز بالنقل: قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ فلفظ الغائط منقول من معناه الحقيقي وهو المكان المطمئن من الأرض إلى فضلة الإنسان، لأن الذي يقضي الحاجة يقصد ذلك المكان، فسميت الفضلة الخارجة من الإنسان باسم المكان الذي لازم ذلك.

ومثال المجاز بالاستعارة: قوله تعالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ أي: يسقط لأنه مائل، فالجدار ليس له إرادة حقيقية لأنه من الجمادات، فوجب الصرف للمجاز، وهو ميل الجدار إلى السقوط، وهذا يسمى مجازاً بالاستعارة، لأنه شبه ميل الجدار إلى السقوط بإرادة السقوط.

❋ ❋ ❋

الصريح والكناية

◈ «تعريف الصريح وحكمه»:

وهو اللفظ الذي ظهر المراد منه ظهوراً بيناً، لكثرة الاستعمال فيه حقيقة كان أو مجازاً، ومثال الصريح: قول الرجل لزوجته: «أنت طالق» فإنه حقيقة شرعية في إزالة النكاح صريح فيه، ولذلك يقع بمجرد اللفظ ولا يفتقر إلى النية.

ومثال الصريح مجازاً: قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ فهو وإن كان مجازاً فإنه صريح بأن المراد منه: واسأل أهل القرية، ويثبت موجب الصريح بمجرد التلفظ به، أي: يثبت الحكم بعين الكلام ولا يتوقف على النية.

◈ تعريف الكناية وحكمه:

والكناية: كل لفظ استتر المعنى المراد منه بحسب الاستعمال ولا يفهم إلا بقرينة، وسواء كان هذا اللفظ حقيقة أو مجازاً غير متعارف، نحو قول الرجل لزوجته: الحقي بأهلك أو اعتدي، فهذه الألفاظ كلها كناية عن الطلاق، وحكم الكناية: عدم ثبوت موجبها إلا بالنية، لاستتار المعنى المراد من اللفظ.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

المبحث الرابع عشر
المقصد العام من التشريع

وقد ثبت باستقراء أحكام الشريعة: أن المقصد العام للشارع هو تحقيق مصالح الناس في الحياة الدنيا وفي الآخرة، ولتكون حجة الله تعالى على عباده هي الأظهر، قال تعالى: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾.

ومقاصد الشريعة هي الغايات والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامه، ومعرفتها أمر ضروري للمجتهد عند استنباط الأحكام ومحاولة فهم النصوص، وأما لغير المجتهد فإنها للتعرف على أسرار الأحكام لا غير، ويمكن حصر هذه المصالح التي يحققها الشارع للناس في ثلاثة أنواع، وهي:

الضروريات.

والحاجيات.

والتحسينات.

وبيانها في التفصيل التالي:

◈ الضروريات:

ويراد بها: ما تتوقف عليه حياة الناس الدينية والدنيوية، بحيث إذا اختل شيء منها شاع الفساد والخراب، وخسر الناس دنياهم وأخراهم، ولذلك فهي أقوى المصالح على الإطلاق ولا يقدم عليها شيء، بل ولا يراعى أمر الحاجيات والتحسينات إذا كان في ذلك ما يخل بأمر ضروري.

وقد شرع الإسلام لحفظ هذه الضروريات أحكاماً تعني بإيجادها وسلامة بقاءها، فالعقائد والعبادات والمعاملات: لتنظيم علاقة الناس بربهم وعلاقات الناس بعضهم ببعض.

وقد شرع لإيجادها وتحقيقها أركان الدين الخمسة، وأحكام البيوع والمعاملات، ثم أوجب الدعوة إلي الدين بالحكمة والموعظة الحسنة.

كما شرع لحفظها وكفالة بقائها أحكام الجهاد، وما يترتب على من تركه أو أراد إبطاله من عقوبات.

وشرع لإيجاد النفس البشرية وبقاء النوع الإنساني الزواج كسبيل للإنجاب والتكاثر.

ثم فرض العقوبة على قاتل النفس البشرية من قصاص وكفارة وغيرها، وجميع هذه التشريعات بقصد المحافظة على عموم تلك الضروريات إيجاداً وبقاءً.

◈ الحاجيات:

ويراد بها المصالح التي يحتاج إليها الناس في تيسير أمورهم الحياتية ودفع الحرج عنهم، وهي دون الضروريات مرتبة، فلا يختل نظام الحياة بفقدها ولكن لا تخلو من وجود المشقة والحرج.

ولذلك شرعت في العبادات مجموعة من الرخص كقصر الصلاة وجمعها في السفر، وإباحة الفطر في رمضان للمريض والمسافر، وصلاة النافلة على الراحلة.

وأبيح في العادات الصيد والتمتع بالطيبات من الرزق، وأما في المعاملات فأبيحت العقود والتصرفات المحققة لحاجات الناس من بيوع وإجارات وشركات وضمانات.

وفي العقوبات شرع للولي حق العفو عن القصاص.

وجعل الدية على عاقلة الجاني تخفيفاً عن القاتل خطأ، وتحقيقاً لتضامن الأقارب.

◈ التحسينات:

ويراد بها المصالح التي تقتضيها المروءة، وفقدها لا يخل بنظام الحياة كما في الضروريات، ولا يوقع في الحرج كما في الحاجيات، ولكن تصبح الحياة مستقبحة في تقدير العقلاء.

ولذلك شرعت الطهارات، وجاء التوجيه بالتنزه من البول، والبعد عن النجاسات، وندب أخذ الزينة عند كل مسجد وتجمع.

وحرم في المعاملات بيع النجاسات وما فيه ضرر، كما حرم الغش والتدليس والإسراف والتقتير.

وأمر الناس بالرفق والإحسان في معاشرة الزوجات.

وأرشد الشرع في العادات إلى آداب الأكل والشرب وحظر من الإسراف في الطعام والشراب واللباس.

* * * * *

المبحث الخامس عشر
قواعد عامة في مراعاة المصالح

وهذه مجموعة من المبادئ والقواعد العامة استنبطها الفقهاء في مراعاة المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية، وهي فروع كثيرة، وفيما يلي بيان وجيز لأشهر هذه المبادئ والقواعد:

◈ الضرر يزال:

أي: يجب رفع الضرر وإزالة آثاره، كقطع أغصان الشجر المتدلية على الجار، ويتفرع عن هذا المبدأ: ثبوت حق الشفعة للجار، ووجوب ضمان المتلفات، وخيار الرد بالعيب.

◈ يدفع الضرر العام بتحمل الضرر الخاص:

كهدم الدار المجاورة للحريق منعاً لتجاوزه، وهدم الجدار الآيل للسقوط في الطريق العام، رعاية لعامة المارة، وكبيع مال المدين لتسديد ديونه.

◈ يدفع أشد الضررين بتحمل أخفهما:

كجواز الصلاة بلا طهارة عند العجز التام، أو دون ستر العورة

عند تعذر سترها، وكتطليق الزوجة للضرر أو للعجز عن النفقة أو للغيبة.

◈ درء المفاسد أولى من جلب المنافع:

كمنع صاحب الدار من فتح نافذة تطل على مقر نساء جاره، ومنع تصدير بعض السلع إن كان في البلد حاجة إليها، وإن فوت الأرباح على البعض.

◈ الضرورات تبيح المحظورات:

كتناول المحرم عند الضرورة، فمن اضطر في جوع أو ظمأ وخشي الهلكة فأكل من لحم ميتة أو شرب محرماً فلا حرج عليه، ومنها اطلاع الطبيب على عورة المرأة الأجنبية للمداواة عند توقف ذلك عليه.

◈ الضرورة تقدر بقدرها:

كأكل المضطر من لحم الميتة، فيلزم أن يأكل بقدر ما تندفع به الضرورة، فما جاز لعذر بطل بزوال العذر.

◈ المشقة تجلب التيسير:

والدليل قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ أي: لا يريد المشقة الزائدة غير المعتادة، ومن فروعها تشريع الرخص، وجواز القرض والحوالة والحجر.

◈ الحرج مرفوع:

كالاكتفاء بالظن الراجح دون الجزم في قبول الشهادة، ومثله قبول شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال.

◈ لا يجوز ارتكاب مايشق على النفس:

وعملاً بهذا المبدأ منعوا قيام الليل كله، ومنعوا الوصال في الصوم، ومنعوا ترك إتيان الزوجة أيضاً، ولأن ذلك كله خلاف السنَّة.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

المبحث السادس عشر
حكم النسخ

◈ «تعريف النسخ»:

النسخ لغةً: الإزالة والنقل، وفي اصطلاح الأصوليين: رفع الحكم الشرعي المتقدم بدليل شرعي متأخر، والنسخ واقع في الشرائع الإلهية، وقد نسخت شريعتنا الأحكام الفرعية التي كانت مقررة في الشرائع السابقة.

والنسخ يكون في حياة النبي ﷺ، فلا يجوز بعد وفاته، لأن النسخ يكون بالوحي ولا وحي بعد رسول الله، وحكمة النسخ: تحقيق مصالح العباد، ومراعاة تبدل وجه المصلحة التي يناط بها الحكم الشرعي وقد يقصد بتغيير الحكم ونسخه اختبار المكلفين.

◈ النسخ والتخصيص:

وبين النسخ والتخصيص وجه اجتماع ووجه افتراق، فوجه اجتماعهما: قصر الحكم على بعض مشتملاته، لكن النسخ قصر

للحكم على بعض الأزمان، والتخصيص قصر للحكم على بعض الأفراد، ووجه افتراقهما: أن النسخ انتهاء بعد الثبوت، أما التخصيص فهو لبيان أن المخصص غير مراد من الأصل.

◈ أنواع النسخ:

والنسخ أنواع كثيرة وسيأتي الكلام عنها، وقد اتفق الأصوليون على جواز نسخ القرآن بالقرآن، والسنَّة المتواترة بمثلها، وخبر الآحاد بمثله، ويجوز عند الجمهور نسخ المتواتر بالآحاد، وينقسم النسخ من حيث الحكم إلى نسخ كلي ونسخ جزئي، ومن حيث الصيغة إلى صريح وضمني، وبيانها في التفصيل التالي:

◈ النسخ الكلي والنسخ الجزئي:

أما النسخ الكلي: فيرفع الحكم الأول كله، ومثاله نسخ القبلة من بيت المقدس إلى المسجد الحرام.

وأما الجزئي: فيرفع الحكم السابق عن بعض أفراده الذين كان الحكم ينطبق عليهم، ومثاله: قوله تعالى في حد القذف: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ﴾.

فقد نسخ هذا الحكم عند الحنفية بالنسبة للأزواج إذا قذفوا زوجاتهم بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦﴾ فصار حكم الزوج إذا قذف زوجته ولم يكن عنده بينة أن يلاعن.

◈ النسخ الصريح والنسخ الضمني:

أما النسخ الصريح: فهو أن ينص الشارع صراحة على إلغاء حكم سابق، وهذا النوع من النسخ وارد في الكتاب والسنَّة:

أما في الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾﴾.

وأما من السنَّة، فقوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها تذكركم الآخرة».

وأما النسخ الضمني: فلا تصريح فيه للشارع بالنسخ، ولكن يشرع حكماً يعارض حكمه السابق، فيعد المتأخر ناسخ للمتقدم، وأمثلته كثيرة في الشريعة:

كنسخ الوصية للوالدين والأقربين بآيات المواريث، فالحكمان متعارضان، فيكون الثاني ناسخ لحكم المتقدم، ولذلك قال ﷺ: «لا وصية لوارث».

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

المبحث السابع عشر
التعارض والترجيح

◈ «تعريف التعارض»:

التعارض في اللغة: هو اعتراض كل واحد من الأمرين الآخر، وفي اصطلاح الأصوليين: التمانع بين الأدلة الشرعية مطلقاً، بحيث يقتضي أحد الدليلين حكماً في واقعة خلاف ما يقتضيه الدليل الآخر فيها.

وذهب الجمهور إلى أن التعارض لا يوجد في الواقع، وإنما يقع التعارض بين الأدلة في نظر المجتهد، ولهذا فهو تعارض ظاهري وبالنسبة للمجتهد وليس تعارض حقيقي، لأن الشارع حكيم لا يصدر عنه دليلان متناقضان في وقت واحد وموضوع واحد، لأن ذلك إمارة العجز، وهو محال على الله تعالى.

◈ مثال التعارض:

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ فإنه بعمومه يقتضي أن تكون عدة الوفاة على كل

امرأة، أربعة أشهر وعشراً، سواء أكانت المرأة حامل أو غير حامل.

وهذا الحكم يعارض ظاهراً قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ والذي يقتضي بعمومه أن تكون عدة الحامل بوضع الحمل، سواء أكانت المرأة متوفى عنها زوجها أم مطلقة، فالنصان متعارضان في حالة واحدة، وهي عدة المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها، هل تعتد بوضع الحمل؟ أم تعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام؟

وللعلماء أربعة طرق مشهورة في دفع التعارض بين الأدلة المتعارضة، وهي:

الجمع بين الدليلين.

ترجيح أحد الدليلين.

النسخ.

إسقاط الدليلين.

وبيانها في التفصيل التالي:

◈ الجمع بين الدليلين:

والجمع بين الدليلين المتعارضين بوجه صحيح أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما، وخصوصاً إذا كانا في نفس القوة، لأن الأصل في الدليل إعماله لا إهماله.

ومثاله: التوفيق بين آية عدة الوفاة: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.

وآية عدة الحمل: ﴿وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ بتخصيص الأولى بالثانية في غير الحامل المتوفى عنها زوجها.

◈ ترجيح أحد الدليلين:

فإن تعذر الجمع بين الدليلين، انتقل المجتهد إلى الترجيح، والترجيح في اصطلاح الأصوليين: هو تقديم أحد المتعارضين لمزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر، كترجيح العبارة على الإشارة، وترجيح المفسر على الظاهر أو النص، وترجيح المحكم على المفسر، وترجيح أحد خبري الآحاد بضبط الراوي أو عدالته أو فقهه.

◈ العمل بالدليل الناسخ:

فإن تعذر الجمع بين الأدلة المتعارضة بوجه من الوجوه المعتبرة، وتعذر ترجيح أحد الدليلين على الآخر لتساويهما في القوة مثلاً، نظر المجتهد في تاريخ ورود النصين، فإن علم المتأخر منهما، جعله ناسخاً للمتقدم، واعتبر النص المتقدم منسوخ الحكم.

◈ إسقاط الدليلين:

فإن تعذر الجمع بين الدليلين من كل وجه، وتعذر الترجيح بينهما لفقد المزية المعتبرة، ولم يقف المجتهد على حقيقة المتقدم منهما من المتأخر، للجهل بتاريخ ورود النصين، لزمه ترك العمل بهما معاً، والعمل بغيرهما من الأدلة، وإن كانت هذه الصورة فرضية، ولا وجود لها حقيقة، وإنما الغرض منها إثبات حكم لا إثبات وجود.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

المبحث الثامن عشر
الاجتهاد وشروطه

«تعريف الاجتهاد»:

الاجتهاد لغةً: بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال، فلا يستعمل إلا فيما يكون فيه كلفة ومشقة، وفي اصطلاح الأصوليين: بذل المجتهد وسعه في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، وهو مشروع ومطلوب في كل عصر وزمان، وقد نص أهل العلم على أنه لا يجوز أن يخلو زمان من مجتهد قائم يبين للناس أحكام دينهم، وهو فرض كفاية عند تعدد المجتهدين، وقد يكون فرضاً عينياً إذا تعين مجتهد للنظر في حادثة معينة بأن لم يوجد غيره.

ضوابط الاجتهاد:

والاجتهاد: اختصاص رفيع المستوى لا تحسنه إلا فئة قليلة من العلماء، وهم الذين اجتمعت فيهم أوصاف مخصوصة جعلتهم مؤهلين لاستنباط الحكم الشرعي عن دليله، ومن تلك الضوابط والشروط ما يلي:

أولاً: أن تكون للمجتهد ملكة خاصة في الفهم والفطانة، وأن يكون ملماً بعلوم اللغة وفنونها من نحو وصرف وبلاغة وبيان وأدب ومعان، لأنها ضرورية للمجتهد وخصوصاً في نظره إلى نصوص الكتاب والسنَّة التي جاءت في غاية البلاغة والفصاحة والبيان.

ثانياً: أن يكون عالماً بكتاب الله تعالى من كل وجه، وخصوصاً آيات الأحكام، والتي قدرها بعض العلماء بخمسمائة آية، فيلزم أن يعرفها معرفة تفصيلية من كل وجه، لأنها المستند الأول في استنباط الأحكام الشرعية العملية.

ثالثاً: أن يكون عالماً بأصول الفقه، لأنه أساس الاجتهاد الذي تقوم عليه أركان بنائه، ولكون الدليل التفصيلي للحكم ورد بكيفيات مختلفة، من عموم وخصوص وإطلاق وتقييد، فلا يحسن استنباط الأحكام الشرعية مع تداخل هذه الكيفيات إلا القلة النادرة من العلماء.

رابعاً: أن يكون على علم بأحاديث الأحكام لغةً وشريعة، وأن يعرف الأسانيد وطرق وصولها إلينا من تواتر وشهرة وآحاد، وأن يعرف أحوال الرجال جرحاً وتعديلاً، ليعرف الصحيح من الضعيف، والناسخ من المنسوخ.

خامساً: أن يعرف الإجماع وضوابطه، ووجوه القياس وشروطه المعتبرة، وأن يعرف علل الأحكام ومسالكها، ومراعاة مصالح الناس، ومقاصد الشريعة.

◈ نطاق الاجتهاد:

الأحكام الشرعية ثبتت بوجوه مختلفة: فمنها ما ثبت بنص قطعي الثبوت والدلالة، ومنها ما ثبت بنص ظني الثبوت أو الدلالة أو هما معاً، ومنها ما علم من الدين بالضرورة، ومنها ما وقع الإجماع عليه، وهذه الأحكام ليست كلها محل للاجتهاد.

وقد وضع الأصوليون قاعدة في مجال الاجتهاد، وهي: لا مساغ للاجتهاد في مورد النص، والمراد هنا النص القطعي الدلالة، مثل النطق بالشهادتين ووجوب الصلوات الخمس والصيام والزكاة والحج، فإن كان النص ظني الثبوت: كان مجال الاجتهاد فيه البحث في السند، ودرجة الرواة من حيث الضبط والعدالة.

وإن كان النص ظني الدلالة: كان مجال الاجتهاد فيه البحث في معرفة المعنى المراد من النص وقوة دلالته على المعنى، وإذا كانت الواقعة لا نص فيها ولا إجماع، فمجال الاجتهاد فيها هو البحث عن حكمها بأدلة عقلية كالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة، والعرف، والاستصحاب ونحوها..

ومن هذا يتبين أن مجال الاجتهاد محصور في أمرين، وهما: ما لا نص فيه أصلاً، وما فيه نص غير قطعي.

ولا اجتهاد فيما كان فيه نص قطعي.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

المبحث التاسع عشر
التقليد وأحكامه

التقليد لغةً: مأخوذ من القلادة، أي التي يقلد الإنسان غيره بها، وأما في اصطلاح الأصوليين: فهو العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة، وقيل: هو الأخذ برأي الغير دون معرفة دليله ولا قوته.

وأما الأخذ بالحكم مع معرفة دليله، وإن وافق قول المجتهد، فإنه لا يعد تقليداً بل اتباع.

◈ حكم التقليد:

ولما كان الناس من العلم على ثلاثة مراتب:

عامي محض.

ومتعلم دون مرتبة الاجتهاد.

ومجتهد.

فقد تحصل من ذلك ثلاثة أقوال في حكم التقليد:

الأول: عدم جواز التقليد مطلقاً، وعلى كل مكلف أن يجتهد

في كل مسألة تعترضه وأن يعمل بما يوصله إليه اجتهاده.

الثاني: أن التقليد واجب، وأن الاجتهاد لا يصح بعد زمن الأئمة المجتهدين الذين وقع الاتفاق على جواز تقليدهم، وهذا قول فاسد، لأن الاجتهاد غير مقيد بشخص معين أو زمن محدد.

الثالث: التفصيل بين العامي المحض، والمتعلم، فالعامي المحض: يلزمه التقليد ودوام السؤال عن كل ما يعرض له، وأما المتعلم: وهو من كان دون مرتبة الاجتهاد، فيلزمه الاجتهاد فيما قدر فيه على استنباطه من أدلته ومصادره، وما لم يقدر عليه فإنه يلزمه التقليد فيه.

◈ هل يلزم تقليد مذهب معين؟

وحيث تقرر أن العامي المحض يلزمه التقليد، وأن المتعلم غير المجتهد، يلزمه التقليد أيضاً فيما لم يقدر على الاجتهاد فيه، فإن المقلد غير ملزم بتقليد مجتهد بعينه، بل له أن يقلد من شاء من المجتهدين، والدليل على أن التزام مذهب معين غير لازم، قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾.

فأوجب المشرع اتباع أهل العلم من غير تخصيص، ولم يوجب على أحد اتباع إمام بذاته أو التزام مذهب معين، وقد كان المقلدون من زمن الأصحاب ومن بعدهم، يستفتون مرة مجتهداً، ويستفتون مرة أخرى مجتهداً آخر، غير ملتزمين مفتياً لذاته أو مذهباً معيناً.

والمذاهب الإسلامية عبارة عن مدارس فقهية عرفت بأسماء مؤسسيها، وهم رجال مجتهدون عظام، مشهود لهم بالعلم والاجتهاد

والتقوى والصلاح، ولا ضير على العامي المحض تقليد من شاء منهم، وكذا المتعلم إن شاء المتابعة، بعيداً عن التعصب الجاهل، وعلينا أن نعرف قدرهم، ونتأسى بنهجهم، وأن نتأدب معهم، وأن ندعو لهم بكل خير.

انتهت الرسالة

سبحان ربك رب العزة عما يصفون

وسلام على المرسلين

والحمد لله رب

العالمين

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

محتويات الرسالة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة